تـــدابيـــــر الأمـــــن

مقدمة:

قانون العقوبات تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقرر لها أو يقابلها من عقوبات أو تدابير فهو يشمل نوعين من الأحكام: أحكام عامة وأحكام خاصة، فالأحكام العامة هي التي تبين القواعد العامة و النظريات التي تحكم التجريم والعقاب و التي تسري على كل الجرائم أو أغلبها و تدابير .

فالتدابير الأمنية هي النقطة الأهم في موضوع دراستنا بحيث يعود الفضل في ظهورها إلى العقاب الذي لازم الإنسان منذ الأزل على قول بعض المؤرخين بأنه كان قاس لا يناسب الآدمية ، فمر بعدة مراحل ففي المجتمعات البدائية القديمة عموما لم يكن منظما ، حيث كان المعتدي عليه ينتقم من المعتدي بنفسه إذا كان يقوى على ذلك أو يستعين بما نرى فيه من قوة .

أما في العصر الحديث و بعد أن تطور العلم التجريبي ظهرت تفسيرات جديدة و متنوعة للسلوك الإجرامي [1] ، و بعد ظهور كل هذه الدراسات بدا الخلاف يدب بين أهل القانون والمتخصصين في السلوك الإجرامي حول العقاب فنفصلوا إلى قسمين ، فالقسم الأول راح يدعوا إلى إصلاح المجرمين بدل عقابهم، أما الفريق الثاني فيرى أن المجرمين الذين لا ينفعهم الإصلاح يجوز عقابهم حينئذ أو عزلهم عن المجتمع حماية له منهم.

إذا فالتطور الحديث أعطى لقانون العقوبات دورا ايجابيا في مكافحة الإجرام و ذلك في محاولة لمنع الجرائم قبل وقوعها، و ذلك بعد أن اعترفت معظم القوانين الحديثة للتدابير الاحترازية لدورها الوقائي في منع الجرائم ، كما تعد تدابير الأمن مقارنة بالعقوبة حديثة النشأة، و قليلة هي التشريعات العقابية التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي، و من هذه التشريعات نذكر قانون العقوبات الايطالي سنة 1889 الذي ما زال ساريا و كل من قوانين ايطاليا ، ألمانيا ، اليونان و الدنمارك ، أما عن ظهوره في الجزائر فبداية من القرن التاسع عشر أخذت حركة التقنين تتسع رويدا رويدا ، حتى شملت معظم البلدان الأوربية كما ذكرنا سابقا، و لم تكن هذه الحركة تشمل البلدان العربية التي كانت تطبق الشريعة الإسلامية و كانت الجزائر أسوة بالمجتمع الإسلامي عموما تطبق أحكام الشريعة الإسلامية و في منتصف القرن التاسع عشر ظهرت تدابير الأمن ، و يرجع الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية ، و قانون العقوبات الجزائري هو من التشريعات

[1] د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية ، 1972، ص 18.

تـــدابيـــــر الأمـــــن

العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن كنظام عقابي ، و هذا بعض المجهود الذي قام به المشرع الجزائري سنة 1966، حيث صدرت مجموعة قوانين العقوبات بالأمر156/66 و هو القانون المعمول به حتى الآن و منذ صدوره حتى الآن تمم هذا القانون و عدل عدة مرات بالأوامر و القوانين التالية :

- الأمر رقم 74/69 المؤرخ في 1969/09/16.
- الأمر رقم 48/73 المؤرخ في 1973/07/25.
- الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17.
- الأمر رقم 03/78 المؤرخ في 1978/02/11.
- الأمر رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13.
- الأمر رقم 26/88 المؤرخ في 1988/07/12.
- الأمر رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25.
- القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06.
- القانون رقم 15/90 المؤرخ في 1990/07/14.
- الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09.
- الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/03/06.
- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/07/26.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.
- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20.
- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25.

الفصل الأول: ماهية تدابير الأمن

تمهيد :

بقيت العقوبة حتى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي ، و مع تطور فلسفة العقاب بتأثير تطور العلوم الإنسانية قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح و التحديث .

و قد أثمرت هذه الدعوة و أسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا للجزاء الجنائي قيل فيه أنه قادر على إصلاح المجرم و إعادة تأهيله بدلا من مجرد قهره و جزره بالعقوبة ، حدث هذا بتأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية التي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع و قد دعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على التدابير الأمن القادرة – حسب رأي المدرسة الوضعية – على إصلاح المجرم و حماية المجتمع من الإجرام .

و سندرس هذا الفصل في المباحث الآتية:

المبحث الأول ماهية تدابير الأمن .

المبحث الثاني : شروط التدابير .

المبحث الثالث : الأحكام الموضعية للتدابير.

تـــدابيـــــر الأمـــــن

المبحث الأول : المبادئ العامة لتدابير الأمن

سنبحث مبادئ العامة لتدابير الأمن تحت المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف تدابير الأمن.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتدابير الأمن.

المطلب الثالث : خصائص تدابير الأمن .

المطلب الرابع: أغراض و تقسيم التدابير الأمنية.

المطلب الأول : تعريف تدابير الأمن

ترك أمر التعريف بالتدابير الأمنية إلى الاجتهاد الفقهي إذ لا يوجد في التشريعات الوضعية عموما نص خاص بالتدبير الأمني.

و لقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير المتخذة من الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير ، وهكذا يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لغرض تخليصه منها [1] و لم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه العربي عن طريق هذا المفهوم إذ أنها بجملها تعتبر التدابير الأمنية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع و تستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجانب من اجل وقاية المجتمع من الإجرام

و تتماثل المواقف في الفقه الأجنبي فلا تخرج التعريفات عن وصف التدابير بأنه وسيلة وقاية أوسيلة دفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية التي يمثلها بعض الجناة

و لقد حاول الفقيه ليفاسير أن يفحم خصائص التدابير في التعريف الذي جاء فيه بان التدابير هي تدابير قسرية فردية بلا لوم أدبي تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالة الفطرة .

---

[1] راجع تعاريفات تدابير الأمنية عند الفقهاء العرب :

د- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، 1978، ص 251.

د- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الإسكندرية، 1979، ص243.

و على ضوء ما تقدم من التعريفات الفقهية أن نعرف التدابير الأمنية بأنها جزء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدراستها عنا لمجتمع " [1]

و نرى أن هذا التعريف قد حسم الموقف المتردد من قبل التعريفات السابقة القائلة بان التدابير الأمني هو مجرد وسيلة دفاع اجتماعي أو إجراء من الإجراءات ببيان نوع وصفة هذه الوسيلة أو الاجراء فان هذه الوسيلة جزءا جنائي .

أما القول بان الجزء يواجه الخطورة الإجرامية المتوفرة لدى بعض الأشخاص و ليس لدى المجرم فإننا نتجنب الموقف المترتب على اتخاذ التدابير الأمنية في مواجهة الخطورة قبل ارتكاب الجرائم

وجاء التعريف بان التدابير الاحترازي ينزل بأحد الأشخاص لعلمنا أن التدابير قد ينزل بالشخص المعنوي كما قد ينزل بالشخص الطبيعي عندما تتحقق لديه الخطورة الإجرامية

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتدابير الأمن

يثور الخلاف حول تحديد طبيعة التدابير الأمنية فهل هي تدابير إدارية أم أنها أعمال قضائية ؟ و جوابا على هذا السؤال انقسم الفقه إلى رأيين: الرأي الأول يرى أنها تدابير إدارية والرأي الثاني يرى أنها أعمال قضائية و في هذا المطلب سنتعرض لكل من الرأيين

الفرع الأول : تغليب الطبيعة الإدارية لتدابير الأمن

كان الفقهاء الايطاليين النصيب الأوفر في التعرض لهذا الموضوع ، فانحاز جانب كبير منهم إلى تغليب الطبيعة الإدارية لتدابير الأمن و قد يعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها: أن التقنين الجنائي الايطالي قد نظم التدابير الاحترازية تحت عنوان التدابير الأمنية الإدارية، و لقد ساق أنصار هذا الاتجاه بعض الأدلة التي تؤيد وجهة نظرهم كالآتي :

أ- تهدف التدابير إلى منع الأضرار الاجتماعية الناشئة عن نشاط الأفراد و هو أمر يدخل في حدود الوظيفة الإدارية و يتعلق بالقانون الإداري [2] و تهدف أيضا إلى الوقاية من ارتكاب جريمة

---

[1] د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة 1998 الجزائر ،ص60.

ملاحظة : التدبير يواجه خطورة إجرامية من المفروض أنها متحققة و موجودة، لا خطورة يتوقعها القاضي في المستقبل لذا رأى أن يشير صاحب التعريف إلى ذلك بوصفه أن تكون الخطورة حالة وفي ذلك تحديد و توضيح يرى أنه جدير بالاهتمام .

[2] د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص119.

في المستقبل و هو ما جعل هؤلاء الفقهاء يرون أن التدابير الاحترازية تحدد في غايتها مع تدابير البوليس و يجب أن يطلق عليها قانون البوليس .

ب- و تتميز التدابير بعدم تحديد المدة وهو ما يقر بها بالتدابير الإدارية التي تسود فيها قاعة عدم التحديد الناتج عن التناسب بين الضرر و الجزاء ، و هي قابلة للإلغاء بمجرد أن يحكم القاضي بذلك قبل انقضاء الحد الذي ينص عليه القانون، كما أنه يمكن تعديل التدابير واستبدالها بتدابير أخرى و هذا التعديل أو الاستبدال هو من الصفات المميزة من الأعمال الإدارية.

ج- إن قوة الشيء المقضي فيه لا يسري في مواجهة التدابير الأمنية عن النطاق القضائي إلى النطاق الإداري.

د- إن التدابير الأمنية يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه و بلا طلب من احد أطراف الدعوى ، و هي صفة تبعد التدابير عن مجال العقوبات و تمر بها من الإجراءات الإدارية .

و أخيرا يرى فقهاء هذا الاتجاه أن هذه التدابير هي إدارية و لو نطق بها القضاء و ضمها قانون العقوبات فان ذلك لن يغير من حقيقتها في شيء و لن يخسرها طبيعتها الإدارية فهي ليست سوى وسائل وقائية لمكافحة الإجرام [1].

الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتدابير [2]

خلافا للرأي السابق فقد ذهب جانب من الفقه إلى تأكيد الطبيعة القضائية للتدابير الأمنية فردوا الحجج التي نادي بها أنصار الاتجاه الأول و تبنوا معيار للتفرقة بين الأعمال الإدارية و الأعمال القضائية.

بداية رفض هذا الاتجاه التسمية التي جاء بها المشرع الايطالي " التدابير الاحترازية الإدارية "باعتبارها تسمية غير دقيقة مؤكدين على أن التسميات التي يطلبها المشرع على أبوبه و فقراته لا تفيد الفقه عند قيامه بعملية التفسير، و إذا كان من الممكن أن نسمي التدابير الاحترازية التي تتخذها الإدارة في مواجهة الخطورة الإجرامية " التدابير الاحترازية البوليسية" و"التدابير الاحترازية الإدارية" فإنها لا تصدق على التدابير الاحترازية الجنائية التي تقضي بها المحكمة لمواجهة الجريمة ، و أن هذه التدابير الأخيرة هي من أنظمة قانون العقوبات شأنها في ذلك شأن العقوبات في ذاتها و في مجال ردهم على الحجج الأخرى، بيّن أنصار هذا الاتجاه فساد الآراء الأخرى التي

[1] د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص193.

[2] د. محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القضائية القومية ، العدد الأول ، 1964 ، ص 21.

استند إليها أنصار تغليب الطبيعة الإدارية فالقول التدبير يتجه إلى منع الفرد من إحداث ضرر اجتماعي و هذا ما يجعله في مصاف التدابير اللإدارية هو قول غير سليم .

لأن منع الأضرار الاجتماعية هو من خاصية قانون العقوبات الحديث طبقا للآراء الحديثة المرتكزة على أفكار الدفاع الاجتماعي ، وحتى العقوبة بمفهومها الحديث لم تعد وسيلة للانتقام و التفكير بل أصبحت تحقق الردع الخاص ، و بذلك تعتبر من وسائل الدفاع الاجتماعي التي تسعى لمنع الأضرار الاجتماعية ، أما عدم تحديد مدة التدابير و تعديله فإنه لا يطفئ الطبيعة الإدارية على التدبير ، و هو ما يرجع إلى اعتبارات الدفاع الاجتماعي التي تقتضي هذا النوع من عدم التحديد و الثبات، و قد عرّف قانون العقوبات ذاته مثالا لذلك في العقوبات الغير محددة في المدة و أن بعض النظم العقابية قد أخذت بأساليب تهدف إلى ملائمة مدة العقوبة لمدى تقدم الجاني أثناء تنفيذ العقوبة ، و هي تجيز تقصير المدة و الإفراج عنه إذ ما تبثت جدارته ومثالها الإفراج الشرطي ، إضافة إلى التدابير الأمنية تخضع في تطبيقها وتعديلها و إلغائها لقواعد التحقيق القضائي و أنها تفرض بسبب حصول جريمة وإسنادها إلى فاعلها و أن الجريمة تنبئ بحالة الخطورة التي تسعى هاته التدابير الأمنية للقضاء عليها، لذلك فإن الفصل في ثبوت الجريمة يكون من صميم واجبات السلطة القضائية .

الفرع الثالث : تأكيد الطبيعة القضائية للتدابير [1]

بعد أن عرضنا الحجج التي يستند إليها كلا من الاتجاهين السابقين لتدعيم أرائه نؤكد الطبيعة القضائية للتدابير الأمنية و نسجل الملاحظات التالية:

التدابير الأمنية تدابير قضائية أصلية ، إنه لمن التناقض القول بأن التدابير الأمنية تدابير إدارية وتعهد بالنطق بها للقضاء ، فنحن أمام نظام قانوني متكامل ومنسق لأن القضاء يمارس سلطته في التدابير الأمنية بصفة أصلية و ليس بصفة استثنائية .

[1] د.عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 78.

❖ **نشأة و تطور نظرية التدابير في لقانون العقوبات**

نشأت التدابير كما رأينا نتيجة الحاجة الماسة والعملية للعدالة العقابية لها ، و ذلك أنها جاءت نتيجة عجز العقوبة وكسورها وعدم فاعليتها في مواجهة بعض المجرمين الأمر الذي أدى إلى اتخاذ مثل هذا النظام و لذا فلا داعي لإنكار هذه الحقائق و القول أنها تدابير إدارية .

❖ **خضوعها لمبدأ الشرعية و الضمانات الإجرائية**

إن خضوع التدابير لمبدأ الشرعية ينأى بها من مجالات التحكم و التسلط الإداري، وبذلك تراعي مبادئ الحريات الفردية و أن إعطائها الضمانات الإجرائية لكفيل بتأكيد هذا المبدأ .

تأكد هذا الموقف تشريعا وفقها و قد رأينا أن معظم التشريعات تنص على شرعية التدابير وتجعل النطق بها من حق القضاء وحده ، فيبقى هذا الأخير الحارس الأمين للحريات [1]

المطلب الثالث : خصائص التدابير

تتسم التدابير بالخصائص التالية :

1- متجردة من الفحوى الأخلاقي.

2- غير محددة المدة .

3- يمكن مراجعتها باستمرار.

و سنعالج فيما يلي باختصار كل خاصية من الخصائص التي ذكرت على حدى.

الفرع الأول: خلو التدابير من الفحوى الخلافي

يتجه التدبير إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية أو تهذيبية أو بمجرد فرض قيود تحفظية ، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقي من جريمة محتملة، و لذا فان التدبير يوجه الخطورة التي تصدر من شخص مسؤول و من شخص غير مسؤول أيضا.

فالتدبير يوجه الجريمة كواقعة مادية سواء صدرت عن عاقل أو مجنون أو كبير أو صغير فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم و غير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة ، و بذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية، و هكذا فإن عدم ربط العقاب

---

[1] د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشآت المعارف ، الطبعة 1999، ص75.

ملاحظة : نشير إلى بعض القوانين أنها ما زالت تعطي للإدارة الحق بالنطق ببعض التدابير و هو موقف منتقد و مناقض للاتجاهات الحديثة للفقه و التشريع .

بالإرادة و إغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير تجرده من الفحوى الأخلاقي و تجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي فهو لا يجاري خطيئة و لا يتسم بسمات التحقيق لمن ينزل به .

و يؤدي هذا إلى عدة نتائج هامة :

1- **اتجاه التدبير نحو المستقبل** : يوجه التدبير خطوة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، و الاحتمال توقع ، و التوقع ينصرف إلى المستقبل فلا يعبر التدبير للماضي الكثير من اهتمامه إلا في تحديد نوع الخطورة وأسبابها ، فالجريمة وقعت و لا مجال لتفاديها، و لذلك فإن التدبير يتوجه إلى القضاء على أسباب الخطورة عند المجرم فهو بطبيعته معاملة موجهة إلى المستقبل .

2- **استبعاد قصد الإيلام** : لا تحتمل التدابير معنى اللوم الأدبي أو الاجتماعي و تطبق بقصد إعادة تأهيل الجاني والتأهيل يكون في العلاج و الرعاية و ليس بشدة العقاب [1].

الفرع الثاني : المدة غير المحددة للتدبير

يقصد بما هو عدم تخويل القاضي بأن يحدد سلفا عند الحكم على الجاني المدة الواجب عليه قضائها في الحبس إذ يطلب من القاضي تحديد المسؤولية الجنائية و الأمر بالعقوبة السالبة للحرية فحسب ، أما وقت الإفراج فيترك للجهة المشرفة على التنفيذ التي تكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج على المحكوم عليه بعد التأكد من إصلاحه بناءا على حسن سيرته وسلوكه، لقد وجدت هذه الفكرة معارضة شديدة في مجال العقوبات فقيل أنها تحمل قيدا على الحريات الفردية و خروجا على الشرعية، ودعوى إلى تسلط الإرادة العقابية و لكن هذه المعارضة لم تنشأ في نطاق التدابير حتى يكاد يجمع الفقهاء على أنها ذات مدة غير محددة فهي موجهة للقضاء على الصورة الإجرامية، و من المنطق أن تدوم بدوامها وتستمر باستمرارها ، و تزول بانقضائها و إذا كان من المستحيل أن يقرر القاضي سلفا المدة التي ستستمر عليها حالة الجاني فإنه بالتالي لا يستطيع أن يحدد سلفا مدة التدبير المقابل لها .

[1] د. رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، ص 20.

الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدبير

تواجه التدابير خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني وهي تدوم بدوامها و تزول معها، ومن خصائص التدبير أنه قابل للمراجعة أثناء التنفيذ وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها ، و مرد ذلك أنه من الصعب على المشرع أو القاضي أن يحدد سلفا نوع التدبير و أن يقطع بأنه قادر عل القضاء في حالة الخطورة لدى الفرد فقد لا تنبث الخطورة على حال، وذلك كأن تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لا بد معه من إعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما وجعله يتلاءم مع ما يحدث عليها من تغير و عليه:

فإن التدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا ، فقد يتبين بعد تطبيقه في وقت ما عدم فاعليته في مواجهة الخطورة الإجرامية مما يقتضي تعديل مضمونه أو إبداله بتدبير آخروحسن فعل المشرع الجزائري حيث أشار في المادة 19 الفقرة الأخيرة قبل التعديل من قانون العقوبات في سنة 2006 و ما تنص عليه المادة 22 المعدلة التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظر إلى الخطورة الإجرامية للمعني.

المطلب الرابع: أغراض و تقسيم التدبير

الفرع الأول : أغراض التدبير

ترمي التدابير إلى حماية المجتمع من الجريمة وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة هؤلاء الأشخاص وحيث أن الخطورة الإجرامية المراد توقيعها تعود إلى أسباب مختلفة فقد وجب أن يتخذ التدبير مظاهر متنوعة لمواجهتها ، فالتدابير العلاجية تتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تعود أسبابها لمرض عقلي أو مرض نفسي ، والتدابير التهذيبية تنزل بذوي الخطورة التي ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم أو فسادها ، و قد تفصح دراسة شخصية الجاني عن وجود عوامل خارجية تساعده على الإجرام فيتخذ التدبير طريقه هنا لقطع الصلة بين الجاني و العوامل الضارة الخارجية ، وذلك بتجريده منها ، أما إذا كان المرء خطيرا و ميئوسا من إعادة تأهيله فإن التدبير الواجب اتخاذه هو العزل عن المجتمع درء لخطره.

و هكذا يتبين أن الغرض الوحيد للتدابير هو مكافحة الجريمة و لو بعدة صور:

1- حماية المجتمع من الإجرام بتأهيل المجرم الخطر و ذلك بتهذيبه أو بعلاجه.

2- حماية المجتمع بتجريد المجرم الخطر من الوسائل المادية التي تساعده على الإجرام .

3- عزل المجرم الخطر الميئوس من حالته أو إبعاده حماية للمجتمع، ومع ذلك فإن التدابير تتوجه إلى الجاني للقضاء على خطورته إن أمكن أو عزله و إبعاده عن المجتمع إذا كان القضاء على خطورته غير ممكن .

الفرع الثاني : تقسيم التدابير

تتعدد وجهات نظر الفقهاء في بيان المعايير التي يمكن اعتمادها لتقسيم التدابير كما تباينت مواقف التشريعات الوضعية في تقسيمها و ترتيبها لها .

1- **من حيث موضوعها** : فالتدابير تكون إما تدابير شخصية أو تدابير عينية بحسب المحل الذي يقع عليه التدبير فإن كان هذا المحل هو شخص المجرم كان التدبير شخصيا أما إذا انصب التدبير على شيء مادي كان التدبير عينيا.

و بهذا التقسيم أخذ المشرع الجزائري إذ نص في المادة 4 قانون العقوبات الجزائري عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن " لتدبير الأمن هدف وقائي" .

2- **من حيث أهدافها** : من حيث أهدافها فالتدابير هي تدابير تهذيبية كالتي تطبق على الأحداث و المشردين ، و تدابير علاجية كالتدابير التي توقع على المجرمين المجانين أو المجرمين الشواذ ، وتدابير وقائية كالتدابير التي توقع على المجرمين المعتادين على الإجرام .

إضافة : لقد انتهى المؤتمر الدولي في قانون العقوبات المنعقد في براغ بتاريخ 1930 إلى التقسيم الآتي :

1- **تدابير سالبة للحرية** :

- اعتقال المجرمين و المصابين عقليا
- اعتقال في مأوى علاجي لمدمني السكر و المخدرات.
- اعتقال المتشردين و الشاذين و تعويذهم على العمل .
- اعتقال المعتدين بهدف إقصائهم عن المجتمع .

2- **تدابير غير سالبة للحرية** :

- الرعاية .
- الحرية المراقبة .
- كفالة حسن السلوك .
- المنع من ممارسة بعض المهن .

المبحث الثاني : شروط إنزال تدابير الأمن

نتناول في هذا الميحث الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها من أجل إنزال التدبير وقد تناول الفقه هذه الشروط وحصرها في الجريمة السابقة و الخطورة الإجرامية.

المطلب الأول: الجريمة السابقة

إن القول بأن التدبير لا يوقع إلا على من اقترف الجريمة مسألة من أهم المسائل التي تثير جدلا في نظرية التدابير [1] و مرد ذلك أن التدبير يرتبط بالخطورة الإجرامية وجودا و عدما و أن الخطورة حالة يمكن أن تظهر قبل ارتكاب الجاني للجريمة أو بعد ارتكابها .

و هنا لابد من التساؤل هل ننتظر حتى تتحول هذه الخطورة إلى الجريمة أم تجب أن نواجهها قبل أن تتحول إلى جريمة تفاديا من وقوع ضرر على المجتمع ؟.

إن للمسالة وجهين : و جهها المنطقي و العلمي ، ووجهها الأخر وجهها القانون.

فمن حيث المنطق ومراعاة الجانب العلمي يجب أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة و قبل أن تتحول إلى اعتداء على المجتمع ، فما العلة في اشتراط تحقها حتى نواجهها بتدبير مناسب ؟

أليس في درئها ابتداء ما هو أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها ؟

و يتعارض هذا الطرح مع الواجهة القانونية التي ترى أن الخطورة الإجرامية هي احتمال وأن السماح بتطبيق التدبير لمجرد الاحتمال بأن الفرد سيرتكب جريمة في المستقبل هو اعتداء خطير على الحريات الفردية يجب تجنبه باشتراط وقوع الجريمة السابقة لكي يمكن تطبيق التدبير.

و أما هذا الواقع انقسم الفقه الى فريقين : الأول يقول بضرورة الاعتداء بالخطورة ومواجهتها و لو في الحالة السابقة على الجريمة ، و الثاني يرى أن الخطورة الإجرامية لا يمكن مواجهتها قبل ارتكاب الفرد للجريمة و لكل من هذين الرأيين حججه التي يمكن انجازها فيمايلي :

الفرع الأول : مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة

تعتبر المدرسة الوضعية رائدة في هذا المضمار فطبقا لأرائها يجوز تطبيق التدبير على الخطيرين اجتماعيا لمجرد وجود إمارات تكشف عن خطورتهم على أمن المجتمع و لو قبل ارتكاب الجريمة فالتدابير تنزل بسبب الخطورة الإجرامية ، و لذا فليس هناك سبب يدعو إلى انتظار حدوث الجريمة

[1] د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوضعية للكتاب ، ص 187.

من أجل توقيع التدبير فالجريمة السابقة قرينة على الخطورة الإجرامية و لكنها ليست القرينة الوحيدة فإذا ما توفرت قرائن أخرى قطعية بوجود الخطورة الإجرامية فلا وجه بعد لرفض توقيع التدبير [1]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن وجهة نظرهم هذه لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة وحالة الخطورة الإجرامية لإيجاب مطلق لمبدأ العدالة لأنه يحمي المجتمع من الإجرام فمن غير العدل أن يترك المجتمع فريسة للأشخاص الخطرين فلحظة الكفاح الحقيقي ضد الجريمة ليست بعد ارتكاب الجريمة و إنما قبل تحققها و أفضل عدالة هي العدالة التي تحمي من ارتكاب الجرائم ، و بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التدخل لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يمكن أن يصان ويحترم في حدود الضمانات التي يقولوا بها :

ضرورة التدخل القضائي :حيث يعد التدخل القضائي والالتزام بالإجراءات القانونية أهم الضمانات التي تقدم للأفراد صيانة لحقوقهم واحترام لمبدأ الشرعية باعتبار أن القضاء هو الحارس الأمين للحريات العامة ، و على ذلك يكون للقضاء وحده حق التدخل في ارتكاب الجريمة و تقدير حالة المتهم و إنزال التدبير الملائم لحالته و في ذلك حماية للأفراد من استبداد وتحكم السلطة الإدارية .

الفرع الثاني : تقدير الآراء السابقة

يتضح من مراجعة الآراء السابقة الخاصة باشتراط أو عدم اشتراط الجريمة السابقة لإنزال التدابير بأن كلا من الرأيين لم ينكر لمبدأ الشرعية فالرأي الأول القائل بإنزال التدابير قبل ارتكاب الجريمة يرى أنه يمكن التوفيق بين إنزال التدابير و مبدأ الشرعية في حين ينكر الرأي الثاني إمكانية التوفيق بينهما ، و يرى أن مجرد إنزال التدابير قبل ارتكاب الجريمة هو اعتداء على مبدأ الشرعية لا يمكن تبريره .

[1] د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 188.

ملاحظة : يرى برلين أن حق التدخل العام في سلوك المجرمين ينشأ متى ظهر عليهم الفساد لا متى قدموا البرهان على الفساد لا آل في إصلاحه .

ترى [1] أن الحل المناسب الذي يضمن حرية الأفراد و يحقق مصالح المجتمع أيضا هو القول بوجوب اشتراط الجريمة السابقة مع ضرورة تجريم بعض الحالات التي يرى المجتمع أنها جديرة بالتجريم .

و يعني ذلك أن تحدد الحالات التي يجوز للقاضي أن يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة تحديدا دقيقا مما يكسبها الشرعية بعد النص القانوني.

المطلب الثاني : الخطورة الإجرامية

تعتبر نظرية الخطورة الإجرامية إحدى أهم التحولات الكبرى في السياسة الجنائية الحديثة بعد أن سيطرت على الفكر الجنائي المعاصر فكرة الوقاية من الإجرام

الفرع الأول: تعريفها

يعرف الفقه الخطورة الإجرامية على أنها احتمال أن يصبح الفرد فاعلا للجريمة و قيل أيضا : تقوم حالة الخطورة لدى الشخص متى كان المحتمل أن يقدم مباشرة على عمل غير اجتماعي [2] ، و ترى أن حالة الخطورة هي حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال.

الفرع الثاني: مذهب اشتراط الجريمة السابقة .

ذهب الرأي الراجح في الفقه و المؤيد بالاتجاه الغالب في القوانين الوضعية إلى وجوب ارتكاب الجريمة قبل إنزال التدبير و لا يعني ذلك أن سبب التدبير والجريمة المقترفة ، و لكن اشترطها يعني تأكيد مبدأ الشرعية و صرف الحريات العامة ، و لا يجوز التعليل بحماية المجتمع والدفاع عنه ضد الإجرام من أجل إهدار الحريات العامة فتوقيع التدبير تأسيسا على فكرة الخطورة الإجرامية من شأنه أن يهدد الحريات الفردية و ليس من صالح الجماعة في شيء إصدار الحريات لمجرد احتمال أن يرتكب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد، فمعيار الخطوة الإجرامية هو الاحتمال ، و الاحتمال معيار متذبذب و يبعد عن اليقين ،و حتى ولو توفرت جميع الإمارات التي تنبئ بالخطورة فإن ذلك لا يعني حتما أن ترتكب الجريمة ، و لذا فمن الواجب أن يظل القانون حريصا على غرضه الأسمى في الأمان القانوني حماية للحريات العامة ، فلا يستعين إلا بضوابط محددة تماما يتحقق بها

---

[1] د.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ص 547.

[2] .ملاحظة : توصل أحد أقسام مؤتمر علم الإجرام بباريس 1950 إلى التعريف التالي "إن حالة الخطورة هي ظاهرة نفسية و اجتماعية تتميز بعلامات تكشف عن احتمال قوي لدى الفرد لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص و الأموال "

الأمان المطلق بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المقترفة تكون أحد أهم الإمارات على خطورة الجاني ، وعليه فإن اشتراط الجريمة السابقة ليس مشروط لذاته فحسب و إنما باعتبارها دليلا على توافر الخطورة الإجرامية لذلك الجاني.

الفرع الثالث : الطبيعة الإجرامية

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد إلى الكشف عنها وتحديدها فمازالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي نهتد إليها بآثارها و بنتائجها بطريقة التكهن و التنبؤ بعيدا عن التحديد العلمي اليقيني [1] ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها ووصفها بعدة أوصاف منها: صفة شخصية ، استعداد أو ميل ، قدرة أو أهلية، أو خسيسة لارتكاب الجريمة .

أولا:مفهوم الاحتمال :

تقوم الخطورة الإجرامية على الاحتمال، و الاحتمال توقع حدوث نتيجة لم تحدث بعد وإنما نتوقع حدوثها.

الفرع الرابع : تقدير الخطورة الاجرامية و إثباتها

من الصعب إثبات الخطورة الإجرامية ومع ذلك يحاول الفقه [2] التوصل إليها عن طريق تحديده للدلائل والعلامات التي يمكن بواسطتها التعرف عليها و تقديرها ، وبهذا الخصوص فقد انصب اهتمام الفقهاء على تحليل شخصية الفاعل في جهة وبيان أهمية الفعل المقترف بوصفه دليلا على خطورة الجاني من جهة أخرى، من خلال فحص هذين العنصرين (شخصية الجاني وجريمته) يمكننا تقدير وجود الخطورة من عدمها .

أما الطريقة الثانية فتقوم بتحديد العوامل التي يرد عليها الإثبات والتي تستخلص منها الخطورة الاجرامية .

---

[1] إضافة : المادة 202 : قانون العقوبات الايطالي " لا تطبق تدابير الاحترازية إلا على الأشخاص الخطرين اجتماعيا الذين ارتكبوا عملا منصوص عليه في قانون الجريمة "
- ما ذهب إليه القانون البرازيلي 1940 المادة 76 .
- ما ذهب إليه مشروع ايفا سير المادة 05.
- و تكرر هذا الموقف في القوانين العربية التي أخذت التدابير منها القانون المصري المادة 76 من قانون العقوبات ، قانون عراقي المادة 103، القانون الليبي المادة 135..

[2] يرى ريكو فيري بأن تقدير حالة الخطورة الإجرامية تتطلب أن نعتد بالعناصر التالية :
- طبيعة الجريمة المقترفة .
- البواعث الدافعة لها .
- شخصية الجاني.

و يؤكد أن أهم هذه العناصر الشخصية فليس المقصود من دراسة الجريمة المقترفة سوى الكشف عن بعض الجوانب الشخصية للفاعل.

و يستفاد من هذا أن المشرع في قوانين أخرى قد أعطى معيارين للقاضي بموجبها يمكنه استخلاص حالة الخطورة، الأول يعتمد على الجريمة المقترفة و المعيار الثاني يعتمد على شخصية المجرم[1].

في المستقبل و يحمل هذا التوقع ثلاث احتمالات أو افتراضات :

فأما أن نتوقع حدوث النتيجة على نحو ضمنيا يقيني و إما أن نتوقع حدوث النتجية على وجه الإمكان ، و أخيرا قد نتوقع حدوث الجريمة على وجه الاحتمال بحيث ترجع حدوثها.

سؤال : فما هي طبيعة التوقع الذي يمكن الأخذ به في نظرية التدابير ؟

إن القول بالحتمية أو اليقين أمر مستبعد في تقرير الخطورة الإجرامية [2] إذ لا يجوز أن ندعي مهما كان علمنا بالأسباب و قدرتنا على التوقع أن الجريمة ستحدث حتما ، أو نستبعد أيضا الأخذ بإمكانية حدوث الجريمة للقول بإنزال التدبير ولو اعتبر الإمكان كافيا لتوافر الخطورة الإجرامية لوجب اتخاذه قبل أكثر الناس ، حيث أن أكثر الناس يمكن أن يكون لديهم استعداد لارتكاب الجرائم و هو أمر غير مقبول، و بعد أن استبعدنا الافتراضين السابقين لا يسعنا إلا أن نؤكد أن المعيار الصالح لإثبات حالة الخطورة هو الافتراض الأخير التوقع على أساس الاحتمال، .فالاحتمال هو درجة عالية وواضحة في التوقع بحيث لا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين ولكنها لا تنزل إلى درجة الإمكان فهي منزلة بين المنزلتين

ثانيا : الجريمة التالية :

الخطورة الاجرامية احتمال بارتكاب جريمة جديدة فأي نوع من الجرائم التي يخشى ارتكابها؟

و هل تتطلب جسامة حتى يعتد بها ؟

يسع التدبير للوقاية من الجرائم كل الجرائم و بالتالي فلا يمكن تحديده بنوع معين من الجرائم و استثناء الأنواع الأخرى كما أنه لا يمكن وصف تلك الجرائم على نحو أو قدر محدد من الجسامة ، و لكن ذلك لا يمنع من إخراج بعض الجرائم و اعتبارها غير صالحة لأن تكون مصدرا لقيام حالة

[1] نصت المادة 133 عقوبات ايطالي " على تلك العوامل على النحو التالي عند استعمال السلطة التقديرية يجب ان يراعي القاضي :
- جسامة الجريمة المستفادة طبيعتها و نوعها و ساء لها موضوعها و وقتها و مكانها و كافة ملابساتها
- جسامة القرار أو الخطر المترتب عليه للمجني عليه من الجريمة .
- مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال .

[2] د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 550.

الخطورة الإجرامية كجرائم السياسة و جرائم العقيدة، و الرأي والصحافة [1] و علة ذلك أن الجرائم التي لا تصلح سبب لإنزال التدابير لا تصلح لأن تكون مصدر للخطورة الاجرائمة .

[1] د. محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق ، ص 125.

المبحث الثالث :الأحكام الموضعية للتدابير

لدينا أحكام موضعية و أخرى إجرائية تتعلق بتطبيق التدبير و بيان انقضائها و أسلوب تنفيذها ، ونقتصر هنا على دراسة الأحكام الموضعية فحسب ونتناولها في جملة من المطالب هي كالاتي :

المطلب الأول : خضوع التدابير لمبدأ الشرعية

المطلب الثاني :نظام وقف التنفيذ ونظام الافراج الشرطي

المطلب الثالث : تأثير الظروف المخففة و العفو على التدابير

المطلب الرابع : نظام العود ونظام رد الاعتبار

المطلب الأول: خضوع التدابير لمبدأ الشرعية [1]

تخضع التدابير لمبدأ الشرعية النصية ، وتبرير ذلك أن الحكم المتوفاه من تطبيق المبدأ الأعلى على العقوبات متوفر أيضا في التدابير ، فالنص على التدابير يمنحها الأساس القانوني ويبعدها عن تعسف الإدارة أو تحكم القضاة، وعلى ذلك وجب أن يحدد القانون التدابير ببيان نوعها وشروط تطبيقها و أساليب تنفيذها .

و يقتضي مبدأ الشرعية فيما يخص العقوبات أن ينص عليها القانون و أن تطبق بناءا على اقتراف الجريمة و بموجب حكم من القضاء فهل تنسحب هذه القواعد على تدابير الأمن ؟

أولا:لا تدابير إلا بنص قانوني

تطبيقا لمبدأ الشرعية فإن التدابير لا تكون إلا بنص قانوني بموجبه يتحدد نوع التدابير وبيان أحكامه و شروط توقعه ، و على هذا يجمع الفقه و التشريع بوجه عام .

غير أن ذلك لا يعني تماثلا تاما في خضوع التدابير للشرعية كما في العقوبة، فالقاعدة تتطلب أن تعين العقوبة و تتعين بشكل دقيق من حيث مدتها ونوعها وهذا ما لا نجده في التدابير، حيث تقتضي طبيعته أن تكون مدته غير محددة وتجوز مراجعته باستمرار، فالشرعية هنا تخضع لمرونة لا يعرفها القانون في مجال العقوبات بحيث يكتفي القانون بالنص على التدابير [2]

---

[1] د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 555.

[2] ملاحظة : نشير بهذا الخصوص إلى المادة 199 قانون ايطالي و المادة 18 من قانون لبناني ومادة 137 من قانون ليبي و مادة 05 من قانون عراقي و مشروع قانون العقوبات الفرنسي 1934 مادة 07 فقرة 01.

و لقد قيل في تبرير ذلك بأن العقوبة تمثل إنذار للجاني ومن حقه أن يكون مطلعا عليها وعلى مقدارها سلفا، أما التدبير فلا يمكن تحقيق تقديره سلفا ذلك لكونه يسعى إلى العلاج لا العقاب .

ثانيا : لا تدبير بلا جريمة .

لا تطبق عقوبة إلا عن جريمة فهل نستطيع القول أنه لا يجوز إنزال التدبير بلا جريمة .

لقد بحثنا هذا الموضوع في بيان شروط إنزال تدبير و قلنا أن التدبير لا ينزل إلا لمقترف الجريمة .

و لكن التشريعات الوضعية عرفت استثناءات كثيرة وردت على هذه القاعدة إذ أجازت التدبير قبل ارتكاب الجريمة كما في حالات التشرد ، التسول ، السكر ، الاشتباه ، الإدمان على المخدرات و التردد على أماكن الفسق و الدعارة و ارتياد محال القمار و غيرها .

فما مدى الاعتداد على مبدأ الشرعية في مثل هذه الحالات ؟

من أجل التحكم لابد من تحديد الخطورة الإجرامية على أساس ربطها بعنصر مادي فتقدير خطورة الفرد الإجرامية يجب أن تستند إلى أفعال محددة سابقة الخطورة ، و يمكن السيطرة عليها والتي بموجبها يمكن أن نسبب ونتوقع ويمكن أن يأخذها القاضي في حسبانه عند إصدار حكمه ، وهذا يعني أن يكون للفرد سلوك سابق على الجريمة فهذا السلوك المادي سواء رجع إلى طريقة عيش معينة كالتسول أو التشرد أو الاشتباه أو إلى الأسباب الداخلية كالسكر أو تعاطي المخدرات يجب أن يظهر و يحدد و يمكن التأكد منه عمليا .

ثالثا : تدخل القاضي [1]

إن إنزال التدابير بالمحكوم عليه هو عمل قضائي و السلطة القضائية وحدها هي المؤهلة والمختصة بتطبيقه و يبرر ذلك أن التدابير تصيب الأفراد في حرياتهم العامة.

و لذا وجب أن يناط أمرها بالقضاء بوصفه الجهة الصالحة والمؤهلة للنطق بالتدابير ، فلا يكف أن ينص القانون على التدابير و يحدد أنواعها ، بل يجب أن يناط أمر الحكم بها إلى القضاء وحده باعتباره الحارس الأمين للحريات العامة ، لما يتصف به من صفات النزاهة والحياد و الاستقلالية، بالإضافة إلى ذلك فإن التدابير تنزل بناء على اقتراف جريمة ومن أجل مواجهة الجريمة في المستقبل و كل هذا يتطلب تدخلا قضائيا بلا منازع.

[1] د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ص 557.

رابعا : مدى تأثير خاصية عدم تحديد المدة في التدابير على مبدأ الشرعية

بينا فيما سلف أن عدم تحديد التدابير هي خاصية يمتاز بها في مواجهته كحالة الخطورة التي لا يمكن أن تحدد سلفا متى تنتهي وتشير هذه الخاصية نقاشا حادا حول ضرورتها وإمكانية التوفيق بينها و بين مبدأ الشرعية التي يتطلب أن يكون الجزاء محددا سلفا حتى يستطيع الفرد أن يعلمه قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة ، وكل هذه الأشكال لجأت بعض القوانين إلى النص على حد واحد أقصى لعقوبة لا يجوز تجاوزه [1]

في حين لجأت القوانين الاخرى إلى تقييد المدة بحد أدني لا يجوز أن ينقضي التدبير إلا بعد انقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون.

و في الفقه يسود الرأي القائل بوجود عدم تحديده مدة التدابير و إن كان فريق من الفقهاء يقول بعدم تحديد النسبي انتصار لمبدأ المشروعية .

وحقيقة الأمر أن طليعة التدابير تقتضي عدم تحديد مدته و أن المحاولات التي تسعى إلى تحديد مدة التدابير هي في حقيقتها تحكمية ، و نرى أن أفضل النصوص بهذا الخصوص هي نصوص تربط مدة التدبير و استمراره بالهدف الذي اتخذ التدبير ابتداء لتحقيقه.

المطلب الثاني : نظام وقف التنفيذ و نظام الإفراج الشرطي

الفرع الأول : نظام وقف التنفيذ و التدبير

يقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذ ما اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه تلك الفترة دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده و اعتبر كأنه لم يكن .

سؤال : هل يمكن أن ننقل هذه التجربة من حقل العقوبة إلى ميدان التدابير و نأمر بوقف تنفيذها ؟

و قد يكون بعد ارتكاب الجريمة الأمر هنا مختلف تماما ، فالتدابير تواجه خطورة إجرامية يجب مواجهتها فورا قبل أن تتحول إلى جريمة ، و على ذلك فإن التدابير تستبعد من نطاق وقف التنفيذ لأنها أي التدابير تستهدف مواجهة خطورة و لا تستأصل إلا بتنفيذ ، و من ثمة يكون الحكم بها

[1] عرف القانون الفرنسي نظام الإبعاد بموجب قانون 1885 وهو تدبير احترازي غير محدد المدة، و قد نص القانون السويسري على عدم تحديد المطلب بالنسبة لعديم المسؤولية والمسؤولية مسؤولية قاصرة و في التدابير التي تطبق عند إخفاق سلطة الوالدين في الوصاية في حالة إخفاء العلاج الأجنبي المطرود ، كما ينص مشروع ليفا سير م40 و 41 على عدم تحديد المطلق بالنسبة للمجرمين المجانين.

مع وقف التنفيذ بها غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة بل إن ذلك يعادل عدم النطق بها أصلا .

و قد استبعدت التشريعات الوضعية جواز تطبيق وقف التنفيذ على التدابير صراحة أو ضمنا و قد حددت المادة 592 إجراءات جزائية جزائرية بأن نظام إيقاف التنفيذ يقتصر على من حكم عليه بالحبس أو الغرامة و لم تذكر تلك المادة التدابير .

الفرع الثاني : نظام الإفراج الشرطي و التدابير

بعد قضاء فترة محددة من تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة يمكن أن يمنح له الإفراج الشرطي إذ ما قدم أثناء التنفيذ أدلة جدية عن حسن سيرته تحمل على الاعتقاد أنه قادر على إصلاح نفسه.

سؤال : فهل يجوز أن يمنح هذا النظام لمن يخضع للتدابير ؟

الرأي الراجح هو وجوب استبعاد نظام الإفراج الشرطي من تطبيق على التدابير ، ففي نظام التدابير ما يغنينا عن نظام الإفراج المشروط في التدابير بطبيعته قبل التعديل و يتكيف مع خطورة الفرد الإجرامية، و لذا فلا حكمة في إخضاع نظام التدابير لنظام الإفراج المشروط [1] لأن القاضي يستطيع تعديل التدابير أي لحظة يرى ضرورة ذلك و قد استبعد هذا النظام في القانون الجزائري على التدابير ، حيث حصر تطبيقه العقوبات السالبة للحرية و هو ما يستفاد من مراجعة المواد 179-194 من قانون إصلاح السجون .

المطلب الثالث : تأثير الظروف المخففة و العفو على تدابير الأمن

الفرع الأول: تأثير الظروف المخففة على التدبير

الأخذ بنظام الظروف المخففة هو إعطاء الحق للقاضي بالهبوط عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا عند توافر الظروف التي تستدعي ذلك .

سؤال : فهل يمكن الأخذ بهذا النظام في مجال التدابير ؟

ترى [2] أنه يجب استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير المنتدين في ذلك إلى مايلي :

1-تنصب الظروف المخففة على العقوبات فتنقص من مدتها و هو ما لا نستطيع أن نطبقه على التدابير حيث تكون مدته متغيرة بطبيعتها .

---

[1] د. فضيل العيش ، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .
ملاحظة : وناقشه مؤتمر براغ في هذا الموضوع و انتمى إلى ما يلي ماعدا الحالات الاستثنائية فلا يجوز وقف التدابير.

[2] د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص561.

2- إن وجود ظروف مخففة لا تعدم القول بوجود الخطورة الإجرامية التي إن وجدت وجب إنزال التدابير بالمقابل لها .

3- إن بعض الظروف المخففة تدل على وجود الخطورة كما في حالة صغر السن وسوء التربية و الحالة الصحية السيئة للمتهم و سرعة تأثيره و انفعاله، و هي أمور تستدعي تطبيق التدابير لهذه الحالة .

4- إن الاعتبارات التي تبرر تطبيق الظروف المخففة على العقوبات لا مجال لها في نطاق التدابير.

فالقول بأن تطبيق الظروف المخففة يساعد على تفريد العقوبات و تخفيف قسوتها في بعض الحالات لا يعد مبررا في نطاق التدابير التي هي بحسب طبيعتها غير محددة المدة و تقوم على تفريد أصلا.

الفرع الثاني : تأثير العفو على التدابير الأمنية

العفو نوعان ، عفو عن العقوبة و يسمى العفو الخاص و عفو عن الجريمة و يسمى العفو الشامل ، فالأول هو سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته هائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها إصلاحا للخطأ القضائي و قع أو تخفيفا لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن.

سؤال : هل يطبق هذا النظام على التدابير ؟

يميل الفقه إلى القول بضرورة استعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير لأنه نظام عاجز عن تقديم أي مفيد في مجال التدابير و التبرير تفي مجال التدابير التي قيلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا تبرر تطبيقه على التدابير ووجب نظام العفو بالعقوبات دون التدابير للأسباب التالية :

1-ينقضي التدبير بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سببا لتنزيله بالمحكوم عليه وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة .

2- إن العفو عن التدابير و وقف تنفيذه قبل أن يقضي على الخطورة الإجرامية التي طبق بسببها يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه العفو ينزل بالعقوبة النهائية لأنها خرجت عن نطاق القضاء في حين يبقى التدبير بحكم خصائصه محلا للمراجعة القضائية باستمرار الأمر الذي لا يستوجب معه التدخل من جهة أخرى .

أما الثاني – العفو الشامل- الذي هو إسدال الستار من النسيان على الجرائم السابقة وذلك بتجريد بعض الأفعال من الصفة الإجرامية بصفة رجعية فيصبح الفعل كما لو كان مباحا ويطبق هذا العفو على جميع العقوبات .

سؤال : فهل يمكن تطبيقه على التدابير ؟

يميل الفقهاء إلى القول بأن إبعاد نظام العفو الشامل من التطبيق على التدابير [1] فليس من المنطق بشيء أن يكون للعفو الصادر عن الجريمة و التي كانت المناسبة لفحص حالة الخطورة واكتشافها أي التأثير على الخطورة الإجرامية .

فالعفو الشامل لا ينهي التدبير الذي يجب أن يبقى بعيدا عن هذا النظام و الذي لا يمكن أن يغيب بشكل آلي و رجعي، فالتدابير منصوص عليها لمواجهة خطورة ارتكاب الجريمة مستقبلا و ليس من أجل الجريمة السابقة، و عليه فإن العفو عن الجرائم السابقة لا تحتمل نتائج معينة على التدابير و تميل بوجه عام التشريعات الوضعية [2] إلى استعادة تطبيق هذا النظام وحصره في العقوبات و هو موقف سليم فالعفو أزال الجريمة التي بسببها ينزل التدبير فإنه لا يزيل الخطورة الإجرامية التي يجب مواجهتها حماية للمجتمع و ضمانا لمصلحة الفرد الخطير نفسه ، أيضا على أننا لا نرى مبررا لاستمرار الدعوة إذا صدر العفو قبل النطق بالتدابير احتراما لمبدأ الشرعية .

[1] د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص563.
[2] أنظر على سبيل المثال المادة 150 عقوبات لبناني ، المادة 151 عقوبات ايطالي.

المطلب الرابع : نظام العفو ونظام رد الاعتبار

الفرع الأول : نظام العود و التدابير

تعتبر العقوبة الصادرة بموجب حكم نهائي " نال قوة الأمر المقضي به" سابقة في العود في حالة اقتراف الجاني الجريمة جديدة ضمن الشروط التي حددها القانون [1].

و قد أعارت القوانين بمجملها اهتمام خاصا بالعود و اعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر تشديد العقوبة على العائد .

سؤال : فهل نستطيع تطبيق هذا النظام على التدابير و اعتبار أن الإدانة الأولى بالتدبير تعتبر سابقة في العود في حالة ارتكاب جريمة جديدة تبرر إخضاعه لتدبير جديد ؟

يفيد الظرف العود في وجود تحديد العقوبة لأن العقوبة العادية السابقة لن تحقق الردع الخاص للمجرم ، و هذا ما لا نستطيع تطبيقه في حالة التدابير باعتبارها غير متدرجة فلا يقال تدبير أشد أو تدبير أقل شدة ، فالتدابير على العموم ينقصها التدريج و لكن الأمر ليس كذلك على نحو مطلق ، فالتدابير العينية تقبل التشديد كسحب رخصة القيادة لمدة قصيرة أولا ثم سحبها لمدة أطول في حالة العود.

وهذا ما نستطيع قوله بالنسبة لبعض التدابير الأخرى كإغلاق المؤسسة و تعطيل الجريدة وخطر ارتياد بعض الأماكن ، و على أية حال فإن التدبير السابق يكشف عن الحالة الخطيرة للمحكوم عليه، و يجب أن نلتفت إليه عند النظر من جديد في وجوب تطبيق تدبير جديد للاستفادة وتقدير مدى نجاحه أو فشله في تحقيق الغرض.

الفرع الثاني : نظام رد الاعتبار و التدابير

بعد مرور فترة من الزمن محددة بالقوانين تلي تنفيذ العقوبات تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه تفصح عن جدارته لأن يكون مواطنا بشروط يحددها القانون ، يعيد له اعتباره و تزول عنه آثار كل حكم الإدانة ، فنطاق نظام رد الاعتبار ينحصر في الآثار المستقبلية للأحكام الجنائية [2]

سؤال : فهل يمكن تطبيق هذا النظام على التدابير ؟

---

[1] د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 386..

[2] د.عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص389.

من المنطق القول بأن رد الاعتبار يتناول الآثار المترتبة على الإدانة [1]، و أنه يتناول التدبير كما يتناول التبعية أو التكميلية الأخرى إذا كان التدبير أثر من آثار الحكم بالإدانة، فرد الاعتبار حكم يتناول الخطورة الإجرامية و لا مبرر لتدبير إذ ما زالت الخطورة الإجرامية.

سؤال : لكن متى يكون التدبير أثر من آثار الحكم الجنائي ؟

في الغالب التدابير الشخصية التي تنزل بسبب خطورة المرء لا تكون أثرا من آثار الحكم الجنائي، و لكن هناك بعض التدابير التي يمكن أن تكون كذلك و هي التدابير التي يكون موضوعها الحرمان من بعض الحقوق كالوصاية و سقوط حقوق السلطة الأبوية و المنع من ممارسة مهنة أو عمل ، ففي هذه التدابير الأخيرة يمكن الأخذ بنظام رد الاعتبار أسوة بالاعتبار[2]

[1] إضافة : تتردد التشريعات الوضعية في تطبيق رد الاعتبار على التدابير الأمنية فمنها ما لم يذكر شيئا عن التدبير ففي هذه التدابير الأخيرة يمكن الأخذ بنظام اعتبار أسوة بالعقوبات .

[2] ملاحظة : يرى ليفاسير أنه من المبالغة القول بأن نظام رد الاعتبار ليس له أي تأثير على التدابير الأمنية إذ هو مناسبة لإعادة فحص الخطورة الإجرامية لدى الجاني .

الفصل الثاني: تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: التدابير الأمنية قبل التعديل

عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير الأمنية أسوة بغيره من القوانين الوضعية الحديثة التي عرفت بدورها هذه التدابير، فقد نص عليها في مادته الأولى ليكسبها الشرعية ، و لا عقوبة ولا تدبير أمن لغير قانون و قد بين أهدافها في مادته الرابعة بنصها " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن" ، و أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدف وقائي و هي إما شخصية أم عينية " ، ثم فصل القانون أنواعها في المادة 19 قانون عقوبات جزائري.

بالإضافة إلى هذه التدابير التي تطبق على البالغين هناك التدابير المرصودة للأحداث والمنصوص عليها في المواد 444-446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و سنحاول أن نشرح هذه التدابير في المطالب الآتية :

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

المطلب الثاني : تدابير الأمن العينية

المطلب الثالث : التدابير الخاصة بالأحداث

المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية

جاءت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بمايلي : تدابير الأمن الشخصية هي:

1-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية .

3- المنع من ممارسة مهنة ونشاط أو فن.

4- سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية:

بينت المادة 21 عقوبات جزائري مفهوم الحجز القضائي بنصها " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها".

الوضع في مؤسسية نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في المؤسسات المختصة بالعلاج، ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة تماما فليس المقصود من الحجز القضائي عقاب الجاني بل علاجه ومن تم تكون المؤسسة المعدة لاستقبال ذوي الخلل العقلي في مصحة ومستشفى، و التزاما بالقواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقيم المسؤولية على وجود إرادة صحيحة يمكن أن يعتد بها قانونا، فإن من أصابه خلل في قواه العقلية لا يمكن محاكمته عن الجريمة التي اقترفها إذا كان الخلل وقع عند ارتكابها [1]

و امتناع المسؤولية في مثل هذه الحالات تعود إلى نص المادة 47 عقوبات جزائري التي تنص على : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21".

أولا : شروط إنزال هذه التدابير

لا يطبق هذا التدبير بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه أو براءته أو لأي سبب آخر، بل لابد من توفر الشروط التطبيقية.

[1] د. عبد الله سليمان سليمان ،المرجع السابق،ص 410.

أ–الجريمة السابقة : شرط القانون أن يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة قبل إنزال التدبير عليه أو به ، و يستدل هذا الشرط من نص المادة 19 التي تشترط أن يكون الخلل قائما وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

و لم يشترط القانون جسامة معينة في الجريمة لتطبيق التدبير و يعني ذلك أي الجريمة "جناية، جنحة ، ومخالفة " تكون صالحة لتطبيق التدبير .

ب– **الخطورة الإجرامية** : اشترط القانون ضمنا أن يكون الجاني ذا خطورة إجرامية لكي يطبق عليه تدبير الأمن ، إذ لا يطبق التدبير على جميع من برروا أو عفي عنهم، و ذلك ما أكدته المادة 311 إجراءات جزائرية

ثانيا : ضمانات عدم التعسف في تطبيق هذا التدبير

نص القانون على عدة ضمانات كي لا يستغل هذا التدبير الخطير و هي :

أ– وجوب الفحص الطبي : الخلل العقلي أمر طبي لا يستطيع القاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الإستشارة الطبية ، و قد تنبه المشرع إلى هذه الحقيقية فأوجب إثبات الخلل في الحكم بالحجز بعد الفحص الطبي حسب المادة 21 في فقرتها الأخيرة.

ب–التدخل القضائي : يتخذ هذا التدبير بناءا على قرار قضائي نئيا به باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية .

ج– **ضرورة ثبوت ارتكاب الجريمة** : عملا على احترام مبدأ الشرعية فقد أوجب القانون أن يكون المتهم مرتكبا للجريمة ، و أوجب أن تكون مشاركته أكيدة في الوقائع المادية عند الحكم بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

د–المراجعة المستمرة للتدبير: يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن حسب الفقرة الأخيرة لنص المادة 19 ق .ع. ج أو في ذلك ضمانات للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق سراحه حالما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له من الطبيب المختص بفحصه .

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية :

استفادت التشريعات العقابية من المعطيات التي قدمها علم الإجرام ، والتي تفيد بأن العقوبة لا تجد نفعا في مواجهة هؤلاء المدمنين، إذ لا سلطان للعقوبة على استئصال هذا المرض الواجب أن يواجه بتدبير علاجي يكون قادرا على مواجهة المرض وإبطال مفعوله ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الجزائري الذي نص على التدبير العلاجي لمواجهة المدمن في المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاءت كمايلي : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع الشخص المصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض و ذلك بناءا على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ، إذ لابد أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان ".

أولا :شروط إنزال هذا التدبير العلاجي :

يمكن أن يصدر التدبير بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المحددة في المادة 21 الفقرة الثانية.

و بالإضافة إلى الشرطان المستلزمان لإنزال التدبير، الحجز في مؤسسة علاجية والمتمثلان في : ارتكاب الجريمة والخطورة الإجرامية

➢ **أن يكون الجاني مدمنا** : لأن الإدمان حالة تبدأ كحالة لتقوي هذه العادة و يشتد تأثيره على الشخص على نحو حاد إلى درجة يصعب الرجوع عنها أو التخلص من تأثيرها، و قد وصف الإدمان على أنه حالة مرضية يفقد الإنسان سيطرته على إرادته و يحول إلى عبد للمخدر، و متى فقد الإنسان سيطرته على إرادته أصبح عاجزا عن مقاومة ميوله و نوازعه الإجرامية التي تجد طريقها إلى العمل الإجرامي ، و لهذا فقد سعت القوانين إلى مواجهة المدمن بتدبير علاجي، و على أمل أن يكون هذا التدبير قادرا على استئصال المرض و إبطال مفعوله .

الفرع الثالث : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن

هو تدبير مقيد للحرية مضمونه أن يمنع شخص معين من ممارسة عمله بعد أن تثبت العلاقة بين ممارسة عمله المحظور و بين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جريمة جديدة و قد نصت عليه المادة 23 عقوبات جزائري على النحو التالي : " يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن على المحكوم عليه لجناية

أو جنحة إذا بينت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها" .

شروط إنزال هذا التدبير

بالإضافة إلى وجوب توافر شرطي ارتكاب الجريمة و الخطورة الإجرامية يستوجب لإنزال هذا النوع من التدابير علاقة بين الجريمة المقترفة و بين المهنة أو النشاط ، إذ لابد من أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة المقترفة و بين العمل الذي يقوم به الجاني و مثال ذلك : أن تسحب رخصة طبيب و يمنع من ممارسة مهنته إذا ارتكب جريمة الإجهاض م 306-311 عقوبات، ولكن لا يتعرض لمثل هذه التدابير إذا كانت جريمته هي السرقة أو النهب مثلا فهذا التدبير يتطلب أن تكون الجريمة المقترفة إنما اقترفت عن نية العمل ذلك باستغلاله أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو جهله الكبير بالالتزامات التي تفرضها تلك الوظيفة أو تلك المهنة .

1- مدة التدبير:

يترتب على هذا التدبير أخطار معتبرة على الشخص المجرم قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، فالمنع من العمل قد ينتج عنه ضائقة اقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام و لذا فإنه لا يجوز اتخاذ هذا التدبير إلا في حالات ضرورة حماية المجتمع من خطر محتمل و في حدود زمنية معقولة، و على ذلك فلا مبرر للحكم بتدبير المنع من مزاولة المهنة لمدى الحياة أو لمدة طويلة جدا .

الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية

تعني السلطة الأبوية الأب و الجد و أن على أولاده القصر و تشمل الولاية على المال وعلى النفس أيضا، و تستند هذه السلطة في وجودها إلى العرف و الشرع والقانون من الطبيعي أن تستمر هذه العلاقة السلطوية ما دامت الأمور تجري على نحو عادي فيقوم الولي بموجبها على رعاية شؤون ولده القاصر ، كما تفرض هذه العلاقة واجب الطاعة و امتثال القاصر للأوامر وتوجيهات وليه .

لكن ماذا لو حدث ما لم يكن متوقعا إذا قام ولي الأمر نفسه بجريمة في حق ولده القاصر؟

فهل يجب الإبقاء على العلاقة بين الولي و القاصر و الاحتفاظ بالسلطة الأبوية ؟ أم يجب إلغاء العلاقة و إلغاء السلطة الأبوية ؟

من الطبيعي أن يتغير الأمر في هذه الحالة و قد نص المشرع على هذا الموقف ، فنص في المادة 24 عقوبات على مايلي: " عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر و يقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوي و يجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها و أن يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده "، و يعني هذا النص جواز إنهاء السلطة الأبوية كتدبير لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه بهذا الخطر مادي أو معنوي يصيب منهم تحت ولايته ، و قد حرص المشرع على تمكين القاضي من تفريد هذا التدبير عندما نص على جواز إسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقط[1].

مدة التدبير :

لم تذكر المادة 24 عقوبات مدة محددة ينقضي بموجبها هذا التدبير مما يعني أن نزع الثقة و لسقوط السلطة الأبوية هو تدبير لمدى الحياة ، و ليس للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة التدبير ، و إن جاز له إعادة النظر فيه باستمرار أو إلغاء بحسب تطور حالة الخطورة لدى صاحب الشأن .

المطلب الثاني : تدابير الأمن العينية

الأصل في التدابير أنها تدابير شخصية، وأنها تهدف إلى منع المجرم من اقتراف جريمة جديدة في حق المجتمع.

و لكن المشرع أضاف لها التدابير العينية ، و هي تدابير تنصب على الأشياء التي قد تكون عاملا مسهلا للمجرم في اقتراف جريمته لتجرد الفرد منها بهدف إبعاده عن الإجرام وتخضع التدابير العينية لأحكام التدابير الشخصية و تتميز بخاصتين :

من حيث المدة : تكون التدابير العينية عادة محددة على خلاف التدابير الشخصية التي تكون غير محدد المدة على العموم.

[1] و قد تنبهت التشريعات العقابية من هذه الحقيقة فنص القانون الايطالي المادة 30 عقوبات على خمس سنوات ، القانون السويسري المادة 54 عقوبات على خمس سنوات ، القانون الألماني المادة 42 عقوبات على خمس سنوات .
و نزلت بعض القوانين بهذه المدة إلى سنتين كحد أقصى ،كما جاء في القانون اللبناني المادة 95 .

من حيث إعادة النظر : تفتقر التدابير العينية لهذا الخاصية التي تعد أحد أهم خصائص التدابير الشخصية ، و قد عرف قانون العقوبات الجزائري تدبيرين من تدابير الأمن العلنية هما :مصادرة الأموال و إغلاق المؤسسة

الفرع الأول : مصادر الأموال الجزائية

تعود إلى نص المادة 15 عقوبات جزائري و التي عرفت المصادرة بقولها :" المصادرة هي : الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة".

فهذا التعريف و إن ذكرت بمناسبة المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية فإنه يصلح هنا، وذلك لأن المصادرة في الحالتين كعقوبة تكميلية و المصادرة كتدبير محلهما واحد .

و في الفقه تعرف المصادرة على أنها : " إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا و بدون مقابل" و ليكن تعريف المصادرة: " على أنها استحواذ الدولة على مملوكة للغير قهرا و بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة التي اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا " ، وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء التي تكون محل لمصادرة الأشياء المباحة أصلا و الأشياء الغير مباحة .

فمصادرة الأشياء المباحة تهدف إلى عقاب الجاني و إيلامه فتتأدى ذمته المالية بما أصابه من خسارة ، و بذالك توصف المصادرة هنا بأنها عقوبة ومثالها ما ورد في المادة 15 عقوبات جزائري كما سبق لنا شرحها كعقوبة تكميلية ، أمامصادرة الأشياء الغير مباحة فإنها تعني الوقاية من خطر محتمل و هو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته و مصادرته بخطورته على المجتمع، وهنا تأخذ المصادرة طابعا عينيا و تكون تدبير لا عقوبة ، و على ذلك نصت المادة 25 عقوبات جزائري يجوز أن يأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن ، إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة و مع ذلك يجوز الأمر برده إلى غير حسن النية [1].

[1] قد تكون بعض الأشياء محرمة في التعامل بوجه عام و لكنها مع ذلك غير محرمة بالنسبة لبعض الناس فالمخدرات مثلا أشياء محرمة حيازتها .
و لكن قد تكون حيازتها مشروعة بالنسبة للصيدلي أو الطبيب فإذا ما تم ضبط هذه الأشياء عند لص سرقها فانه يجب إعادتها إلى صاحبها م 25.

1- الشروط المتطلبة للمصادرة :

يشترط للحكم بمصادرة كتدبير شرطين هما :

أ- **خطورة الشيء المصادر** : تصادر الأشياء بتدبير عيني نظرا لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع، فالنص يحدد هذا الخطر و يربطه بالأشياء التي تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ، و لم يحدد النص نوع الجريمة أو درجة جسامتها فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير سواء اعتبرها القانون جناية أو جنحة أو مخالفة [1].

ب- **ضبط الأشياء الواجب مصادرتها** : تصادر الأشياء الغير المباحة إذا ما ضبطت، أما إذا لم تضبط هذه الأشياء فلا يمكن مصادرتها، و عليه فلا يجوز أن يحكم على الفرد بدفع تعويض أو بدل أو غرامة عن هذه الأشياء إذا لم تضبط.

2- خصائص المصادرة كتدبير:

تتمتع المصادر ة كتدبير ببعض الخصائص أهمها :

أ- **الطابع العيني** : المصادرة بتدبير ذا طابع عيني فهو تدبير موجه ضد الأشياء يقصد صاحبها من التداول لما تحمله هذه الأشياء في ذاتها من الخطورة على المجتمع، فغرضها الأساسي هو حماية المجتمع لا قصاص من شخص مالكها أو حائزها .

ب- **الطابع الوجوبي للمصادرة** : إذا توافرت شروط المصادرة كتدبير عيني فعلى القاضي أن يحكم بها وجوبا ، وهذا ما يجعلنا ننتقد المادة 25 عقوبات جزائري التي تقول : " يجوز أن يؤمر بالمصادرة " ، و ترى الصحيح أن تحمل المادة صفة الوجوب لا الجواز [2] و تتم المصادرة ولوكان الشيء المملوك للعسر لان المصادرة لا تهدف إلى عقاب الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج بشخصية العقوبة بل هي موجهة ضد الشيء ممنوع حيازته

ت- لا تسقط المصادرة بالعفو العام : لا يجوز أن يمتد نظام العفو و ليشمل المصادرة كتدبير لان العفو يستطيع أن يغير طبيعة الشيء الغير مباح .

---

[1] د. عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 425.

[2] تؤكد المواد التي جاءت في تطبيق للمادة المذكورة صحة ما نراه من ضرورة القول و بصيغة الوجوب ، فالمادة 133 ق ع ج توجب مصادرة الرشوة كحق مكتسب للخزينة و المادة 165 ع ج توجب مصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و المادة 204 توجب مصادرة الأموال المزورة و المادة 213 تقضي بوجوب مصادرة كلما ينتج عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات .

ث- **عدم ارتهانها بالحكم بعقوبة أصلية** : إن المصادرة كتدبير يحكم بها أو لم تكن هناك أي عقوبة أصلية و قد يحكم بها مع الحكم ببراءة المتهم ، أو حتى مع وفاة المحكوم عليه .

ج- **الأثر للتقادم على المصادرة** : لا تأثير لمرور الزمن على المصادرة كتدبير فمرور الزمن لا يلغي خطورة الأشياء المحرمة و لا يفيد تنازل السلطات العامة عن حقها في مصادرتها .

ح- **عدم اعتداد بالظروف المخففة:** تنصب المصادرة على الأشياء المحرمة و الخطيرة على المجتمع، و ليس للظروف المحققة أثر عليها فالشيء يسحب لذاته بغض النظر على الصفة الشخصية لمالكه أو لحائزه .

الفرع الثاني : غلق المؤسسات

غلق المؤسسة تدبير أمني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص لهذه المؤسسة، و نصت عليه المادة 26 عقوبات جزائري " يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون" .

ومحتوى هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد و تهيأ ظروف الملائمة للجاني من أجل اقتراف جريمته ، و أن استمرار العمل بالمؤسسة يعمل على احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، و لذا فإن غلق المؤسسة هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم على القيام بالجريمة .

مدة هذا التدبير :

أجاز النص أن يكون التدبير نهائيا أو مؤقتا بحسب كل حالة وتماشيا مع النصوص القانونية ، ففي بعض الحالات يكون التدبير محددا لمدة ومثال ذلك ما جاء في جريمة تسهيل ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة 346 عقوبات جزائري التي تصنف إلى العقوبات المطبقة على الجاني وجوب إغلاق المحل الذي تمارس فيه الجريمة لمدة لا تقل على سنة واحدة ابتداء من يوم صدور الحكم ، و قد تكون مدة التدبير متروكة تماما للسلطة التقديرية للقاضي ، ومثاله ما جاء في المادة 392 عقوبات جزائري من جواز الحكم بإغلاق المؤسسات التي يستغلها مرتكب التقليد و شركائه إغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث

تفرق التشريعات الحديثة بين المعاملة الخاصة بالمجرمين و المعاملة الخاصة بالأحداث، بحيث تفرض على المجرمين الأحداث أحكاما خاصة و جزاءات مناسبة تقوم أساس على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته وتهذيبه ، و يعود ذلك لاعتبارات إنسانية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الجزر، و قد أخذ المشرع الجزائري على غرار القوانين الأخرى بهذه النظرية الحديثة فحدد في المادة 49 عقوبات جزائري المفهوم العام للمسؤولية الجنائية للأحداث على النحو التالي : "لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي بلغ سن 13-18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "[1]

و تطبيقا لهذه المفاهيم الخاصة بمسؤولية الأحداث بينت المواد 442-494 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالمجرمين الأحداث بعد أن فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، و قد جاء في الأحكام التمهيدية لهذه الأحكام نوع التدابير التي يمكن اتخاذها قبل الحدث الذي يكمل 13 سنة من عمره في المادة 444 ق . إ ج . ج كتالي.

1- تسليمه لوالديه أو لوصاية شخص جدير بالثقة.

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لهذا الغرض.

5- وضعه في مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة

6- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة [2]

[1] د. فضل العيش ، المرجع السابق ، ص281.

[2] مثال ذلك ما ورد في قانون إصلاح السجون الجزائري الذي حث على حق الأحداث بالتمتع 4 ساعات على الأقل يوميا يقضيها في الهواء الطلق
المادة 127" و عطلة سنوية قدرها 30 يوم في فصل الصيف يقضيها مع عائلتهم مادة 130.

الفرع الأول: المؤسسات التي تستقبل الأحداث

يوجد في الجزائر نوعان من المؤسسات التي تستقبل الأحداث :

1-المؤسسات التابعة لوزارة العدل: و تستقبل الأحداث المحكوم عليهم بالعقوبة المخففة وعددها أربع مؤسسات.

2- **المؤسسات التابعة لوزارة الشباب و الرياضة:** وتستقبل الأحداث المحكوم عليهم بتدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 444 إ ج. ج و هي تشمل المؤسسات التالية وهي :

أ- المراكز المخصصة لإعادة التربية .

ب- المراكز المخصصة للحماية .

ج- مصالح الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.

د- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

الفرع الثاني: طبيعة هذا التدبير

يغلب على التدابير المخصصة للأحداث الطابع التهذيبي ، إذ ينظر إلى العوامل الاجتماعية والبيئة على أنها الدافع الأساسي في انحراف الحدث ، على أن ذلك ليس أمرا مطلقا إذ قد يعود انحراف الحدث إلى مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب .

ومن المنطلق إلى غاية هذا التدبير يمكن مساعدة الحدث و تقويمه وتهيئته للحياة العادية، فإن القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة و شبيهة بالحياة الحرة العادية اليومية [1]

أما داخل المؤسسة فإن التدابير تقوم على تعويد الأحداث على النظام و التدريب على العمل و احترام القانون ، وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية ، أخلاقية ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم إلى جانب التدريب المهني الهادف إلى إكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة و شرف بعيدا عن الجريمة في المجتمع .

[1] د. فضل العيش ، المرجع السابق ، ص284.

إن المشرع الجزائري قدر على أهم الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية لمعاملة الأحداث وذلك من حيث أنه أخذ:

- استقلال قضاء الأحداث .
- الإشراف القضائي على تنفيذ التدبير الخاص بالأحداث.
- تنوع التدابير التي نص عليها و كونه جعل التدابير هي الأصل في معاملة الأحداث.
- توفير كافة الضمانات للحدث لتأمين محاكمة عادلة ومناسبة .
- إقامة المؤسسات وتنوعها بل أنه في هذا المضمار يكون قد وسع من نطاق حمايته للأحداث حيث خصص للذين لا يتألفون منهم مع وسطهم الاجتماعي مؤسسات للحماية و جعلها تستقبل الأحداث حتى سن 21 سنة .

وهذا كله يجعلنا نؤكد أن المشرع استفاد من الاتجاه الحديث في معالجة إجرام الأحداث ووقايتهم .

المبحث الثاني : التدابير الأمنية بعد التعديل

يعد التدبير الأمني الصورة الثانية للجزاء الجنائي ، و هو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة ، ويرجع الفضل في ظهوره إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع العشر الذين يذكرون فائدة العقوبة و ينادون بوجوب معاملة المجرمين بوسائل إصلاحية تحقق إصلاح نفوسهم وتحسين سلوكهم بعيدا عن فكرة الإيلام [1]

و قانون العقوبات الجزائري هو من التشريعات العقابية القليلة التي أخذت بتدابير الأمن، غير أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

كما أن الفقه يعرف تدابير الأمن "بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمنين المخدرات ، أو الكحول وكان خطرا على السلامة الإنسانية ، فيوضع أمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على مداواتهم و شفاؤهم".

ولهذا فإن التشريعات الحديثة قد أخذت في مجموعها تفرد لتدابير الأمن أحكام مستقلة إلى جانب العقوبات المقررة في القانون بالنظر إلى فائدتها و أهميتها في مكافحة مشكلة الإجرام، ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة الرابعة /ف 1 من قانون العقوبات الجزائري :"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن".، بحيث سنعرض أولا أهم خصائص تدابير الأمن قبل التطرق لمختلف التدابير التي نص عليها قانون العقوبات ، و قد حصرها المشرع الجزائري بعد التعديل الجديد لقانون العقوبات في 2006/12/20 تدابير الأمن الشخصية بعد ما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية كما سبق بيانه ، ثم نعرض في مطلب رابع إلى انعكاسات التدابير الأمنية على الحريات الشخصية ، ثم نبحث أخيرا في طائفة من التدابير التي لم يرد ذكرها في قانون العقوبات سواء قبل أو بعد تعديله في2006 رغم انتسابها حسب المعايير الأتي عرضها إلى تدابير الأمن

[1] د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010.

المطلب الأول : أهم خصائص تدابير الأمن

إذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع فإن هدف تدبير الأمن وقائي هذا ما أشارت إليه المادة 4 ق ع ج عندما نصت في فقرتها الأخيرة على أن :" لتدابير الأمن هدف وقائي" ، ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ، و يترتب على ذلك أن لا يطبق تدبير الأمن إلا على من ارتكب فعلا جريمة ، وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية، بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلا على من ارتكب جريمة ، و يكفي لذلك ارتكاب الركن المادي أما الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي الأهلية و عديم الأهلية لمواجهة خطورتهم ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا وهذا اعتبارا للطابع الوقائي لتدبير الأمن [1].

و قد تكون الوقاية بالعلاج وإعادة التأهيل ، ومن هذا القبيل تدابير الحماية و التربية المقررة للأحداث الجانحين وكذا وضع المدمنين على الكحول و تعاطي المخدرات في مؤسسات علاجية .

و قد تكون الوقاية بتحديد الجاني أي إبعاده عن المجتمع بعض الوقت وذلك إما بمنع إقامته في مكان معين أو خطر ارتياده أماكن معينة أو مصادرة أشياء تكون مصدرا لخطورة الجاني [2]، بحيث يكون هدف المصادرة إخراج الشيء من التداول أو التعامل فيه أو يكون ذلك الشيء خطيرا مثل الأسلحة الحربية ، المخدرات ، و هي تدبير عيني و ليس شخصي ، أو منعه من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، وهي التدابير التي كان المشرع الجزائري ينص عليها في قانون العقوبات قبل تعديله 2006 ضمن تدابير الأمن العينية الملغاة.

و بالنظر إلى هدفها الوقائي تمتاز تدابير الأمن بالخصائص الثلاث الآتية : غياب الصبغة الأخلاقية ، عدم تحديد المدة ، ومراجعة التدابير باستمرار أو على الدوام [3]

الفرع الأول : غياب الصبغة الأخلاقية

لا يقتضي تطبيق تدبير الأمن على شخص ما إلا عن طريق البحث عما إذا كانت الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطة أم لا ، و من هذا المنطلق لا ينطوي التدبير الأمني على إيلام الفرد خلافا للعقوبة .

---

[1] د. أحسن أبو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 306.
[2] د. أحسن أبو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 307.
[3] د. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ، ص178.

و ينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع ، و يتم ذلك أساس تأهيل الفرد وتحييده عند الضرورة ، و تكون الأفضلية في تدابير الأمن للوسائل التربوية " إعادة تربية الأحداث" والعلاجية" معالجة الإدمان على الكحول" و تعاطي " المخدرات والجنون "، كما يتعين أيضا أن لا يكون تدابير الأمن حاصلة بكرامة الفرد ، و هذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير من نظرة شاملة.

الفرع الثاني : عدم تحديد مدة تدابير الأمن

من تعاليم المدرسة الوضعية أن لا تكون تدابير الأمن محددة الأجل بحيث يقضي بها القاضي الحكم على ضوء و يترك للقاضي تنفيذ العقوبة بتقرير التاريخ الذي تنتهي فيه ، على ضوء نتائج التأهيل ، ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني، غير أن التشريعات التي أخذت بما فيها الجزائر لم تلتزم كليا بعدم تحديد هذه التدابير، حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع إمكانية اللجوء ثانية إلى التدابير إذ تبين أن حالة الخطورة لم تزل عند انتهاء الأجل.

وهكذا نصت المادة 12 من الأمر رقم72-3 المؤرخ في1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أن تدابير الحماية و المساعدة التربوية التي جاء بها هذا النص تكون مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد.

و هو نفس الحكم الذي جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 444 ق. ا .ج بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين.

الفرع الثالث : قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار

تعد قابلية تدابير الأمن للمراجعة حسب تطور حالة الخطورة أهم خصائص تدابير الأمن [1]

فإذا كانت العقوبة المحددة بصفة نهائيته حجية الشيء المقضي به فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة ، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به

[1] د. أحسن أبو سقيعة ، المرجع السابق ، ص 308.

يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها ، ومن تم يتعين تعديل هذا التدبير تم رفعه حسب تطور حالة الخطورة.

و يترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تنتحي بمجرد أن تصدر حكمها و إنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به و يمكنها حسب نتائج استبداله بتدبير أخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه.

هذا ما كانت تنص عليه المادة 22 المعدلة " التي أجازت مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بالنظرة إلى الخطورة الإجرامية للمعني"

كما نصت المادة 13 من الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على أنه يجوز لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية أولا ، أن يعدل حكمه بتعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه.

وهو نفس الحكم الذي جاء في المادة 482 ق ا ج بالنسبة لتدابير الحماية و إعادة التربية المقررة للأحداث الجانحين التي نصت على أنه يجوز لقاضي الأحداث تعديل هذه التدابير ومراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه ، و علاوة على الخصائص المذكورة أعلاه لتدابير الأمن خصائص أخرى تشترك فيها مع العقوبة و هي :

1- وجوب صدورها من محكمة قضائية .

2- خضوعها لمبدأ الشرعية بحيث لا يجوز للقاضي اللجوء إلا لتدابير المقرر بنص صريح في القانون و المنصوص عليه قانونا ، الأمر الذي يتعين معه أن ينص المشرع على نوع التدبير على الجرائم التي تطبق فيها .

و إذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوي بينها و بين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه "لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" ، كما أشار إليها في المادة4 التي نصت في فقرتها الأولى على أن : " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الآمن "، و أضافت في فقرتها الأخيرة " إن لتدابير الأمن هدف وقائي " [1].

[1] د. أحسن أبو سقيعة ،المرجع السابق ، ص310.
كانت الفقرة الأخيرة الملغاة تنص على أنه يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن .

المطلب الثالث :أنواع التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات

حصرت المادة 19 ق ع ج المعدلة بموجب قانون 2006/12/20 تدابير الأمن في : [1]

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفت المادة 21 ق ع ج هذا التدبير على أنه وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة واعتراه بعد ارتكابها و تم إثباته بعد فحص طبي .

و إذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه إلا بذاته ، و من تم يجوز لجهات الحكم بل و لجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية

الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرفت المادة 22 ق ع ج هذا التدبير على أنه وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي المواد الكحولية أو المخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وذلك بناء على قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها شخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان .

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادتان 7و8 من القانون المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية اللتان يجيزان لجهات التحقيق أو الحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك المنصوص عليها في 12 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم يجري في مؤسسة متخصصة أو خارجيا تحت متابعة طبية

و يتم الوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المقررة للوضع في مؤسسة نفسية، بمعنى يجوز لجهات الحكم، بل و لجهات التحقيق أيضا إصدار الأمر بوضع متهم في مؤسسة علاجية

[1] د . عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 180

حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى متى تبثت مشاركته في الوقائع المادية .

المطلب الرابع : انعكاسات التدابير الأمنية على الحريات الشخصية

مما لاشك فيه أن للتدابير الأمنية انعكاسات مباشرة و غير مباشرة على الحريات الشخصية ، ومناط التفرقة بينهما هو مدى المساس بالحرية الشخصية للأفراد و في درجات تقييدها لتلك الحرية ، و في ضوء ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب على النحو التالي :[1]

الفرع الأول : الانعكاسات المباشرة

سبق أن قلنا أن مناط التفرقة بين الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة هو درجات المساس بالحرية الشخصية فالانعكاس المباشر للتدابير الأمنية هي التي تنال من كرامة الفرد و تحد من حريته.

فالقبض هو السيطرة المادية على الشخص بالحد من حركته و تقييد من حريته ومما لاشك فيه أن هذا الجزاء أو الإجراء إنما يمس الحرية الشخصية للفرد مباشرة ، و قد ينال من كرامته — إذا في بعض الحالات التي تصدر التدابير الأمنية في مناسبتها– قد يحدث تجاوزات من السلطة القائمة على تنفيذ التدابير، و إذا كان القبض يحد من حركة الشخص وتقييد من حريته فإن التفتيش قد يكون له ذات الأثر و الدرجة أو أشد إذ أن التفتيش يقوم على كشف مستودع السر ، و خصوصيات الشخص الخاصة ، أو التي تكون بمنأى عن الغير، ولا يريد أحد الاطلاع عليها .

ومن تم تأتي تلك التدابير في الأهمية عن غيرها من تدابير الأخرى بحسبانها تمس مباشرة الحريات الشخصية للأفراد و تنقص منها فترة تطول أو تقصر و تكون بمثابة قيدا على حرياتهم و لا يزول هذا القيد إلا بانتهاء أثر التدبير .

الفرع الثاني : الانعكاسات غير المباشرة للتدابير الأمنية

تلك التي تقيد من حرية الشخص دون الحد من حركته ، و بالتالي فهي تمس في الأساس من حرية الشخص ، و تنقص منها بالنظر إلى حريات الآخرين ، ومن قبيل ذلك تدبير الإبعاد الداخلي بتحديد إقامة الشخص في محل مولده كذلك تدبير المنع من السفر و يعني عدم تمكن الشخص من التنقل بحرية و قتما يشاء، و في الغدو و الترحال ، وأيضا تدابير سحب ترخيص

[1] د. بن شيخ الحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ، ص25.

السلاح بحسبان أن السلاح هو أداة الشخص في حماية نفسه ،و ماله ضد الاعتداء على النفس و المال إذا كانت الظروف تحتم ذلك .

و تلك التدابير إنما تنقص من حرية الشخص ، و تحول دون تمتعه بحرياته الأساسية أسوة بالآخرين في مثل ظروفهم و أوضاعهم ، ومراكزهم القانونية [1]

وتظل تلك التدابير منتجة لأثارها ، ما دامت قائمة و لم تلغى ، و بالتالي تظل قيدا على حريات الأفراد طيلة هذه الفترة .

ومن هنا تأتي أهمية الرقابة القضائية على التدابير الأمنية ببسط رقابتها على تلك التدابير " رقابة مشروعية بمراعاة الظروف الاستثنائية "، لبيان مدى مطابقتها للقانون أم لا لأصحابها ، و لما عساه أن يكون ضابطا للإدارة في إصدار مثل تلك التدابير في المستقبل و بمراعاة حريات الأفراد، و إجراء موازنة دقيقة في هذا الشأن ،و تغليب جانب الحريات الشخصية على ما عداها من الاعتبارات إذا كانت تقل في الأهمية عن تلك الحريات.

المطلب الخامس : مسالة التدابير الأخرى

يمتاز التشريع الجزائري ، مقارنة بالتشريعات المقارنة لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري، بكونه قنن تدابير الأمن ودونها في قانون العقوبات .

يعد ما قام به المشرع الجزائري من زاوية حماية حقوق الإنسان و صيانتها ، قفزة نوعية خاصة إذا ربطناه بما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات التي سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية ، غير أنه يعد من زاوية فن التقنين عملا مقيدا للغاية لأنه يفرض على القاضي الالتزام بقائمة التدابير التي أوردها المشرع حصرا في قانون العقوبات ، و لا يجوز له بأي حال من الاحوال الخروج على هذه القائمة و إلا عد فعله خرقا صارخا لنص المادة 01من قانون العقوبات ، و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة المرتكبة منصوصا عليها في قانون العقوبات ذاته أو في القوانين الجزائية الخاصة المكلمة له.

هذا و علاوة على كون طبيعة تدابير الأمن في حد ذاتها تأبى أن يكون هذا الإجراء محصورا في مدونة catalogue ومن تم فإن أي تقنين أو تدوين لا يمكنه إلا أن يكون ناقضا، و لا شك في أن هذه الاعتبارات لم تخفى عن المشرع الفرنسي الذي أبى تقنين تدابير الأمن في قانون

[1] د. بن شيخ الحسين ،المرجع السابق ، ص26.

العقوبات القديم من هو الجديد بل و لم يعمد أيضا إلى تحديد قائمة العقوبات التكميلية حصرا إذ أشار إلى أهمها وترك الباب مفتوحا في وجه القوانين الخاصة للنص على عقوبات تكميلية أخرى [1].

وهكذا أثير التساؤل في ظل قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 حول شرعية طائفة من التدابير ، و وردت في بعض القوانين الخاصة في حين أنها غير مدرجة لا ضمن العقوبات بأنواعه الثلاثة و لا ضمن تدابير الأمن ، و يتعلق الأمر أساسا بتدابير تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها حسب، و سحب رخصة جواز السفر ومنع الأجنبي من دخول التراب الجزائري التي نص عليها قانون المرور الصادر في 2001/08/19 و القانون المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

و قد فقد هذا التساؤل أهميته مع إدماج هذه التدابير سالفة الذكر، ضمن العقوبات التكميلية ، اثر تعديل قانون العقوبات في 2006.

كما يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لتدابير الحماية و التربية المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات التي تطبق على القصر الجانحين ، و هي التدابير التي أحصتها المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وعددها ستة :[2]

1-تسليم القاصر لوالديه أو لوصيه أو لشخص أخر جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضع الشخص تحت المراقبة .

3- وضعه في مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة مؤهلة للتربية أو التكوين المهني .

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لهذا الغرض .

5- وضعه في مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة ، إذا كان المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية و لا التكوينية، فالظاهر أيضا ليس تدابير الأمن و ذلك لنفس السبب أي عدم ورودها ضمن قائمة تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 19 ق ع ج غير أن المتمعن في مضمونها أو أغراضها يكتشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة04من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها

[1] د.احسن أبو سقيعة ،المرجع السابق ، ص311.
[2] د. احسن أبو سقيعة ،المرجع السابق ، ص 312.

الأولى "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" ، وأضافت في فقرتها الأخيرة " أن تدبير الأمن هدفا وقائيا".

وتأسيسا على ما سبق يمكننا القول أنه لو أخذنا بمعيار موضوعي ، لأن التدابير المذكورة تعد تدابير أمن ، و تكون النتيجة عكسية لو أخذنا بمعيار شكلي باعتبار أن تلك التدابير غير منصوص عليها في قانون العقوبات ضمن تدابير الأمن وأن لا تدابير أمن بدون نص.

و خلاصة القول نرى أن تدابير الأمن للحماية و التربية المقررة للقصر هي في حقيقة الأمر هي تدابير امن رغم عدم ورودها ضمن تدابير الأمن التي أحصاها قانون العقوبات.

المبحث الثالث : التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية

إن صاحب التدبير هو الله تعالى فهو المدبر لكل شيء في الأرض و السماء ، ومن تم فقد أضاف التدبير إليه جل شأنه لأنه صاحب الأمر كما ورد في قوله تعالى، يدبر الأمر و قد يوكل التدابير إلى الملائكة سفراء فهي تدابير أمر العالم بإذنه.

و قد وردد ذكر التدبير في العديد من آيات القرآن الكريم إلا أن إحصاء هذه الآيات والتعليق عليها يتطلب من الوقت و الجهد ما لا تتحمله هذه السطور ، و لذلك فإننا سنقتصر على بعض الآيات التي تتعرض له.

فيقول الله تعالى : ﴿**إن ربكم الذي خلق السموات و الأرض في ستة أيام تم استوي على العرش يدبر الأمر** ﴾"[1]

و يقول تعالى: ﴿ **ومن يدبر الأمر فسيقولون الله**﴾ [2]

و يقول أيضا : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض**﴾ [3]

وباستعراض هذه الآيات يتبين أن معناها ينحصر في أن الله تعالى خلق السموات والأرض و لا مراد في ذلك هو أنه يدير أمر خلقه جميعا بتنزيل الأمور في مراتبها على أحكام عواقبها و يصرفه وفقما يريد ، ولإثبات أن لهذا العالم قاهرا ، قادرا ، نافدا الحكم بالأمر والنهي والتكليف .

أما الاحتراز فقد ورد في بعض الآيات القرآنية بمعنى الحذر يدفع و يمنع منها.

قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتا وانفروا جميعا** ... ﴾[4]

و يقول تعالى : ﴿**يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم**﴾[5]

و يقول أيضا : ﴿**يا أيها الذين امنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم...** ﴾[6]

---

[1] سورة يونس ،الآية 03.
[2] سورة يونس ،الآية 31
[3] سورة السجدة ،الآية 5.
[4] سورة النساء ،الآية 70.
[5] سورة التوبة ،الاية64.
[6] سورة التغابن ،الآية 14

و باستعراض هذه الآيات السابقة يتبين منها أنها خطاب للمؤمنين المخلصين من أمة محمد – ص- ومن ذلك الحذر على النفس يكون بوجهين إما لضرر في البدن و إما لضرر في الدين وحذر البدن يتعلق بالدنيا و حذر الدين يتعلق بالآخرة فحذر الله العبد من ذلك و انذره به .

و على الرغم من ذلك فإن اصطلاح التدابير الاحترازية يعد اصطلاحا حديثا جديرا يرتبط في نشأته بنشأة الأفكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحية و التقويمية للعقوبة مما قد يبرر دهشة البعض من الربط بين هذه التدابير و التشريع العقابي الإسلامي ، إلا أن الحقيقة الثابتة فيما تركه لنا السلف من تراث تؤكد أنهم عرفوا إلى جانب العقوبات التقليدية كالرجم والقطع والجلد والحبس – نوعا آخر من الإجراءات ، ذات طبيعة ذاتية تميزها عن العقوبات و شروط التطبيق لها تختلف كل الاختلاف عن الشروط العادية التي تتحتم توفرها لتوقيع الجزاءات الجنائية يمكن أن نطلق عليها وصف التدابير الاحترازية أو الوقائية .

كما يرى المستشار عزت حسين أن فكرة التدابير الاحترازية، أو التدابير الوقائية التي كانت ثمرة نظرة الدفاع الاجتماعي الحديث فكرة موجودة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشرا قرنا من الزمان ، بل أنها تفوق أفكار المصلحين والفقهاء الوضعيين ، و النظام الجنائي الإسلامي عرف التدابير الاحترازية قبل أن تعرفها القوانين الوضعية لأن الشريعة أو الرسالة الإسلامية ككل اهتمت بتربية الإنسان المسلم وتهذيبه و تظهيره بغية إيصاله إلى كماله الروحي و الجسدي، فقد أباحت له الطيبات من الرزق و حرمت عليه الخبائث وكل ما يضر بجسده و صحته.

يقول تعالى : ﴿**و يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث**﴾[1]

وأباحت لهم طلب الرزق بالمسالك المشروعة التي ليس فيها ضررا بالنفس أو الجماعة لقوله تعالى : ﴿**و احل الله البيع و حرم الربا** ﴾[2].

و طلبت منهم إشراك المختلجين من الفقراء و المساكين في ماله عبر الزكاة والصدقة وطرق الإنفاق الأخرى ، و ذلك تزكية لماله و روحه و تفعيلا للتكافل الاجتماعي يقول عز من قائل : ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ [3]

[1] سورة الأعراف ،الآية 157.
[2] سورة البقرة ،الآية 275.
[3] .سورة المعارج ، الاية25

و بشكل عام أمرته بتنزيه فعله وقوله عن كل قبيح أو إثم باطن أو ظاهر، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن**﴾ [1]،كما نهته عن ظلم نفسه أو ظلم الآخرين و حذرته من عواقب الظلم في الآخرة لقوله تعالى : ﴿**و لو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتدت به ، و اسروا الندامة لما رأوا العذاب و قضي بينهم بالقسط و هم لا يظلمون**﴾[2].

هذا و لقد جاءت الشريعة بتعاليم متكاملة لتحقيق أهداف الاستخلاف الإلهي للإنسان وحكمة وجوده ، و رسمت للإنسان المسلم الطريق الذي إن سلكه ملتزما بتعاليم الوحي تحققت له السعادة في الدارين ، فكل ما فعل أمرت الشريعة بإتيانه أو نهت عنه ، نجد أن فعله أو تركه معلل بمصلحة ظاهرة أو باطنة دنيوية أو أخروية يقول الأئمة "فرض الإيمان تطهيرا من الشرك ، و الصلاة تنزيها عن الكبر ، والزكاة تسبيبا للرزق و الصيام ابتلاء لإخلاص الخلق والحج تقربة للدين والجهاد عزا للإسلام ، و الأمر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي عن المنكر ردعا للسفهاء و صلة الرحم منماة للعدد ، والقصاص حقنا للدماء وإقامة الحدود إعظاما للمحارم ، و ترك شرب الخمر تحصينا للعقل ، و مجانبة السرقة إيجابا للعفة ، و ترك الزنا تحصينا للنسب و ترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادة (أي الاستشهاد) استظهارا على المجاحدات و ترك الكذب تشريفا للصدق والسلام أمانا من المخاوف والأمانات نظاما للأمة و الطاعة تعظيما للإمامة " [3]

[1] سورة الأنعام، الآية 151.
[2] سورة يوسف ، الآية 54.
[3] د.محمد احمد حامد،التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص18.

المطلب الأول : أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية

استخلصنا من قبل عند الحديث عن تعريف التدبير إلى أن لله جلت قدرته صاحب التدبير فهو المدبر لكل شيء في الأرض و السماء ، فأضاف التدبير إليه لأنه صاحب الأمر ومن تم فقد جاء بتدابير الإلهية مانعة من الوقوع في الجرائم و المعاصي[1] و نوعين آخرين من تدابير في الجرائم

الفرع الأول : التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في الجرائم

تقوم على أساس قاعدة سد الذرائع وتلك القاعدة تقضي تحريم أمور لم يرد دليل بعينه يحلها أو يحرمها و إنما يكون هذا التحريم تبعا للمصلحة التي يرجى من تحريمها سد للذريعة إلى الفساد لأن هذه الأمور إن لم تحرم فقد تقضي إلى مفسدة و هذه القاعدة تدخل في باب المصلحة المرسلة.

1- وجوب غض البصر عن الرجال و النساء: لما كان البصر هو الباب الأكثر للقلب وأقرب طرق الحواس إليه و بحسب ذلك كثرة السقوط من جهته وجب التحذير منه وغضه يجب أن يكون على جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله

2-الحث على الزواج و الترغيب فيه: عرفت الشريعة مدى حاجة كل من الزوجين لإشباع رغبتهما الجنسية حتى يكون ذلك محتويا على عدم النظر إلى الحرام و هذا وفقا لمتطلبات الغريزة الجنسية و أن هذا التدبير إلهي وقائي مانع من الوقوع في الزنا و ذلك لحماية الأعراض والأنساب

3- حجاب المرأة و لباسها : أباحث الشريعة الإسلامية قواعد حجاب المرأة و كيفية غطاء الرأس و الصدر بالخمار فأمر الله أن يكون الخمار مسدلا من الرأس مغطيا موضع الجيب أي الصدر فلا يظهر بروز الثديين ، فيكون ذلك أدعى للحشمة و عدم الافتتان.

4- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية : حرم الشارع الخلوة بالمرأة الأجنبية و ذلك كتدبير إلهي وقائي مانع من الوقوع في المعاصي ولأن الشر ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يقضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة.

[1] د. محمد احمد حامد، المرجع السابق ، ص 20.

قال صلى الله عليه وسلم : "ومن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان "

5-**الشريعة وتحريم الخمر** : التدبير الإلهي الخامس المانع من الوقوع في المعاصي هو تحريم الخمر لأن شرب الخمر يذهب العقل و بدها به يصبح في مقدور الإنسان أن يرتكب أي جريمة دون خوف و لا حياء ، فالخمر مفتاح كل شر و من الكبائر التي تؤدي إلى كل فعل خبيث، فهي أساس الرذائل وانتشارها يؤدي إلى انتشار الضعف و الجور في بنية الأمة وانتشار الجريمة والمجرمين .

الفرع الثاني : التدابير الشخصية :[1]

تتحدث الشريعة الإسلامية عن عدد من التدابير الشخصية التي تتخذ حيال بعض الجناة بعد ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه التدابير في :

1-تدبير النفي : المراد بالنفي الإبعاد لبلد آخر داخل حدود دار الإسلام، وهناك رأي يقول بموجب حبس المجرم في المكان الذي نفي فيه حرسا على إبقاء شره ويظل كذلك حتى يتوب(الحرمان من الإقامة) .

2-تدبير التغريب : أساس هذا التدبير قوله -ص- "البكر بالبكر جلد مائه وتغريب عام" أي أن الزاني غير المحصن يجلد مائة جلدة و يغرب ، يرى الإمام مالك أن التغريب واجب على الرجل دون المرأة و يرى الإمام الشافعي و أحمد بن حنبل أن التغريب حدا واجب على كل زاني غير محصن وأن لا تتجاوز مدة التحصين سنة واحدة .

3-تدبير الإبعاد: يجوز للدولة الإسلامية عند الضرورة أن تبعد أي مسلم أو آدمي عن أرضها إذا لم يكن هناك وسيلة لدفع خطره إلا بالابتعاد و يجوز أن يكون الإبعاد إلى مبعد الأصلية ولأي بلد إسلامي أخر لكن لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يكون الإبعاد إلى دار الحرب

4-تدبير التشهير بشاهدي الزور: يعتبر قول الزور من الكبائر التي تعادل الشرك باللهو تساويه وقد وردت في القرآن الكريم التالية لعبادة الأوثان عندما نهى الله عنهما بقوله تعالى : "فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور"[2]

---

[1] د. عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،الجزء الأول و الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة، 1985، ص760.

[2] سورة الحج، الآية 30.

و المقصود بالتشهير إظهار الشيء القبيح للناس بقصد الفضيحة و الشنعة إما كونه تدبير فإنه يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه وخاصة الجرائم التي تعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كسرقة ، و خيانة الأمانة ، و شهادة الزور، والغش في المعاملة ... ، فالمجرمون في مثل هذه الحالات يعاقبون بالتشهير تعزيزا تنكيلا وتأديبا .

5-تدبير تعليقي يد السارق في رقبته بعد القطع : العقوبة الأصلية للسرقة القطع، أما التدبير الاحترازي فهو تعليق اليد المقطوعة في عنقه والمقصود من ذلك هو أن يعرف الناس جميعا أن هذا الجاني قد سرق فيكون عبرة لغيره [1].

الفرع الثالث:التدابير الاحترازية في جرائم الحدود و القصاص:

يقول ابن القيم الجوزية "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب و طرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات و المعاصي في كراهتها والمتمعن منها بحسب إفضائها إلى غايتها و ارتباطها بها ، ووسائل الطاعات و القربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها

فوسيلة المقصود تابعة للمقصود و كلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل"وقد عالج علماء أصول الفقه هذه المسالة بالتفصيل تحت عنوان" سد الذرائع"ومقدمات الواجب"[2]

و لقد سلكت الشريعة الإسلامية هذا المسلك العلاجي الناجح في علاج الجرائم ن بالتركيز على علاج مقدماتها و أسبابها وهذا يظهر في جرائم الحدود، ففي جريمة الزنا مثلا لم تكتف الشريعة بتحريم هذا الفعل والمعاقبة عليه، و إنما نهت وحرمت الكل .

1-تحريم الزنا: لم تكتف الشريعة بتحريم هذا الفعل والمعاقبة عليه وإنما نهت و حرمت كل فعلا أو سلوك أو طريق يفضي إلى السقوط في الفاحشة فقد حرمت الشريعة الخلوة ونهت عن الاختلاط إلا لضرورة وحرمت التبرج والسفور ، و أمرت الرجل أو الآباء بعدم المغالاة في المهور وحثهم على مساعدة أبناؤهم لتحصين أنفسهم بالزواج، وهذا ما أكدته أية تحريم الزنا حيث يقول عز و جل : "**ولا تقربوا لزنا** "بمعنى لا تزنوا فان معناه لا تذنوا من الزنا.

[1] د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 491.
[2] د. محمد شلال العاني د عيسى العمري ، المرجع السابق ، ص86.

كما نجد أن فقهاء الإسلام بالرغم من إباحتهم للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات وأمام الرجال لكنهم قيدوا هذه الإباحة بشرط أمن الفتنة أما إذا كان كشف الوجه و اليدين شر الفتية يجب شرهما من باب سد الذرائع كما رأينا سابقا.

2- تحريم اللواط والسحاق :حيث حرمت التقبيل أو النظرة بشهوة فقد روي عن الرسول- ص- قوله" من قبل غلاما من شهوة لجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"وحرم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين "و أن يباشر الرجل الرجل إلا و بينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب "

بالإضافة إلى الكشف عن مضار الزنا ومفاسده الأخلاقية والاجتماعية و الخاصة والعامة ، وعند وقوع الجريمة شرعت عقابا قاسيا و رادعا وأمرت بتنفيذه من دون رحمة أو رأفة بالجاني إذا مات حققت شروط التجريم الشرعية بالبينة أو الإقرار ، وفتحت أمام من لم ينكشف أمره باب التوبة والرجوع إلى طريق الفضيلة.

3-تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي: هو تدبير احترازي خاص لمنع السرقة وكفيل بسد الاحتياجات الأساسية لكل مواطن إنما شرع لمعالجة ظاهرة الفقر و سد حاجات الفقراء والمحتاجين من المعوزين وذوي العاهات و الأيتام ومن لم يستطع العمل أو الكسب من الرجال والنساء، لذلك نجد الإسلام لا يفرق بين الصلاة والزكاة فما من أية نذكر فيها الصلاة إلا وجاء بعدها ذكر الزكاة يقول عز وجل : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم "[1]

4-الحث على نظام تكافل اجتماعي مشبع أو متكامل: بحيث لو بات إنسان مسلم شبعانا وجاره جائعا كان آثما ومسؤولا أمام الله تعالى يوم القيامة

كما جرى في الشريعة أو في الأحاديث النبوية الشريفة هذه هي التدابير الاحترازية الأساسية في الشريعة لتجنب الوقوع في الجرائم .

5-**تحريم الحرابة** : الحراب هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء و سلب الأموال و هتك الأعراض و إهلاك الحرث و النسل متحدين بذلك الدين و

[1] سورة التوبة ، الآية 34.

الأخلاق والنظام و القانون ، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربين مادام ذلك في دار الإسلام و يدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل ، خطف الأطفال و عصابة اللصوص ، عصابة خطف الفتيات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة.

و كلمة الحرابة مأخوذة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ، ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقق أمن الجماعة و سلامتها بالحافظ على حقوقها .

فالنظام الإسلامي العادل يعمل على إلغاء جميع الأسباب الدافعة إلى الحرابة مثل : الظلم الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي و الامساواة في الحقوق ، بحيث لا تبقى لدى المحاربين حجة أو مسوغ للاعتداء أو الإفساد في الأرض و إذا ما أصروا على ذلك فلابد من قتالهم حتى يفئوا إلى الحق [1]

3-شريعة وتحريم الردة :الإسلام لا يكره أحدا على اعتناقه يقول تعالى :"**فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** "[2]

و يقول أيضا :" **لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغر** " [3]

فإذا ما توصل الإنسان إلى الاقتناع بصحة الدين الإسلامي واعتنقه من دون أكراه بال عن علم و يقين واقتناع ذاتي فلا مجال للرجوع عن هذا الاقتناع والعودة إلى الكفر أو إلى المذاهب المنحرفة و هذه حقيقة لا يجوز العدول عنها ، والرجوع إلى الضلال أو الكفر بعد ما تبين له الرشد والحق ، لا يمكن الارتداد إلى الظلام بعد اكتشاف النور، لذلك جاءت عقوبة الردة قاسية و شديدة ، وهي القتل بعد الاستتابة.

[1] د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 763.
[2] سورة الكهف ، الآية 29.
[3] سورة البقرة ، الآية 256.

المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية

تسقط التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية بوفاة الجاني لأنها متعلقة بشخصيته إذ هو محل تدبير و لا يتصور تنفيذه بعد انعدام محله، أما التدابير العينية كالمصادرة فلا تسقط بموت الجاني لان محل تدبير هو ماله لا شخصه ومن تم فيمكن تنفيذه على ماله بعد موته .

الفرع الأول :إنهاء التدابير بالتوبة

التوبة هي الرجوع عن ما كان مذموما في الشرع إلى ما هو محمود فيه قوله تعالى : " **يا أيها الذين امنوا توبوا إلى الله توبة نصوحة**" [1] فالتوبة إذن هي ترك الذنب تركا حقيقا إذ يقول-ص- "المستغفر من الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بآيات الله " و يشترط للتوبة من الذنب أربعة شروط و هي ترك المعصية ، الندم على ما فات من الذنوب ، العزم على أن لا يعاود تلك الذنوب في المستقبل و رد المظالم .

وجاء في تبصرة الحكام أن التعزيز بالتوبة ما علمت في هذا خلافا ومما يؤدي هذا أن العقوبات التعزيزية يجوز للإمام أن يتركها أو يعفو عنها، إن رأي مصلحة في ذلك ومن تم يجوز أن يقبل التوبة فيها على أن يعلم أن هذا خاص بالعقوبات التعزيزية المتعلقة بحقوق الله تعالى.

أما العقوبات المتعلقة بحقوق العباد سواء كانت حدودا أو قصاصا أو تعزيزا اتفق الفقهاء على أن كل هذه العقوبات لا يجوز أن تسقط بالتوبة .

الفرع الثاني:انتهاء التدابير بالعفو

العفو سبب من أسباب سقوط العقوبة ، و هو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه وإما أن يكون من ولي الأمر ، و العفو أيضا ليس سببا عاما يشمل جميع الجرائم ، بل هو سبب خاص من حيث أنه يقتصر على بعض الجرائم دون البعض الآخر.

الفرع الثالث :إنهاء التدبير بالتقادم

التقادم هو الذي يترتب عليه سقوط الجريمة بمضي فترة من الزمن على ارتكابها والامتناع عن الحكم بالعقوبة أو سقوط العقوبة بمضي فترة على الحكم بها دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه المدة تنفيذها[2] و يعتبر التقادم من الأسباب التي تسقط العقوبة، وهذا لا يشكل سببا عاما مسقطا لكل عقوبة عند القائلين به.

---

[1] سورة التحريم ، الآية 08.
[2] د. عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص778.

المطلب الثالث :المسالك العامة للشريعة في التدابير الاحترازية

1-إيمان وقوة الضمير الديني :إن الإيمان بالله و بعالم الغيب و بالتواب والعقاب في الآخرة لن يكون له معنى من دون الالتزام بأحكام الشريعة المنزلة من الله و تعاليمها و الخضوع لها ، وتطبيقها في حياة الفرد و المجتمع مصداقا لقوله تعالى : "**الدين امنوا وعملوا الصالحات**" [1] ، فالعمل الصالح هو المصداق العملي والواقعي للإيمان ، و هذا الجمع بين الإيمان و العمل الصالح هو الذي يصنع إنسانا تقيا ورعا ذا ضمير حي و روح تخشى السقوط في المعاصي و المحرمات .

وهكذا فاتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس أنه في رقابة مستمرة ، وأنه إن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية فهو سبحانه و تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**﴾ [2]

إن قوة الإيمان منطلق و قاعدة أساسية في صيانة الإنسان المسلم نفسيا و روحيا وتأتي باقي التعالم والأحكام و الفرائض و الواجبات لتضع بين يدي الإنسان المسلم برنامجا حياتيا متكاملا يوصله إلى مراتب الكمال الروحي والجسدي.

2- **بناء مجتمع الفضيلة** : مما لاشك أن تطبيق النظم الإسلامية في المجالات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و الجزائية جميعها ..الخ تؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة على جميع الأصعدة ، و بالتالي يتم القضاء على أهم أسباب الجريمة ، و المتمثلة في شيوع الظلم والإجحاف، لكن الإسلام و في سبيل تحقيق مجتمع الفضيلة و الكمال لم يكتف بتشريع هذه النظم المؤدية إلى ذلك والحرص على تطبيقها في الواقع ، وإنما شرع مسالك أخرى تساعد على تطبيق هذه النظم و المبادئ والأحكام العامة ، و تهيء لها فضاءا اجتماعيا يسهم بشكل فعال في تحقيق أهداف هذه النظم و التشريعات الإلهية ، ومن أهم هذه المسائل:

أ- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : إن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والتواصي بالبر و التقوى امتثالا وطاعة لله سبحانه وتعالى الذي يقول : ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الإثم و العدوان**﴾ [3]، ذلك كله يصنع فضاءا اجتماعيا نظيفا يصعب فيه انتشار الفواحش والجرائم أو شيوعها ، كما يصنع رأيا عاما لا يقبل

[1] سورة لقمان ، الآية 08.
[2] سورة غافر ، الآية 19.
[3] سورة المائدة ، الآية 02.

بانشطار الرذائل والمنكرات بجميع أنواعها ، بل يرفضها رفضا كاملا و يحاربها بشكل كامل و شامل كما جاء في الحديث باليد و اللسان و القلب ، لذلك كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبا كفائيا على كل مسلم ولا يقلل من وجوبه قيام ولايات عامة، و أنظمة الشرطة والنيابة العامة وغيرها [1].

ب–تحريم إشاعة الفواحش أو الترويج للمنكرات : يقول تعالى : " إن الدين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم" [2]، لذلك فجميع الوسائل و الطرق المؤدية إلى شيوع الفواحش و الجرائم و جميع المنكرات محرمة و المنهى عنها، بل لقد أوجب الإسلام على المسلم إذا وقع في ذنب من هذه الكبائر ، أن يقع عن الذنب و يثوب إلى الله، و يستر على نفسه و لا يفضحها ، لأن في المجاهرة بالمعصية و إشاعة للفساد و تحريض عليه، و حملا للغير على اقترافه ، ففي خلافة الإمام علي رضي الله عنه : جاءه رجل فأقر بالزنا أربع مرات فقال : احتفظ به، ثم غضب وقال ، ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ ، أفلا تاب في بيته فو الله لتوبته فيما بينه و بين الله أفضل من إقامة عليه الحد .

ج– تشريع العقوبات الرادعة : إن اهتمام الإسلام الأول [3] ليس بالعقاب بل و إنما لتهيئة مناخ اجتماعي تربوي يسمح بتنشئة سوية من شأنها أن تتجه بفطرته نحو السواء والاستقامة و إقامة مجتمع العدالة و المساواة التي تحقق التوازن بين الحقوق و الواجبات و تخفف منابع الجريمة و الانحراف و دوافعهما .

بحيث لم يكتفي الإسلام بتشريع العقاب و إعلامه بل عد إقامة الحدود الشرعية واجبا أساسيا و فرضا على الحاكم في كل زمان و مكان لتحقيق النفع الدائم ، و هو منع جريمة و ردع العصاة و صون الأمن و حماية المقدسات و أصول الحياة .

كذلك الشريعة لم تكتفي بتشريع العقوبات و المطالبة بتنفيذها و إنما شرعت كذلك التوبة كما ذكرنا سابقا و الرجوع إلى الله و إلى طريق الاستقامة ، سواء قبل العقاب أم بعده.

---

[1] د. محمد أحمد حامد، المرجع السابق ، ص 15.
[2] سورة النور ، الآية 19.
[3] د. محمد شلال دعيسي العمري ، المرجع السابق ، ص 82-83.

خلاصة :

إن الشريعة الإسلامية و الدين الإسلامي ينتهجان طريق الإصلاح الأساسي و العميق في المجتمع المسلم على أساس الإيمان بالله و التصديق بيوم القيامة ، و إيجاد العلاقة الدائمة و المستمرة بالله سبحانه و تعالى الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور ، و يعول على عملية التهذيب الأخلاقي للنفس الذي يجعل سلوك الأفراد يأتي وفقا للمعتقدات الدينية التي تمجد الأعمال الحسنة و تذم الأفعال السيئة ، كما يهتمان بعملية الإصلاح الاجتماعي و تأمين مصالح المجتمع و تطهيره من أشكال الفساد جميعها .

و هذا الجمع بين الاصلاحين الفردي و الداخلي و الاجتماعي العام هو الذي يجعل التدابير الاحترازية و الوقائية و الإصلاحية فعالة في تحقيق أهداف الجزاء الشرعي و مقاصد الشريعة ، و لم تكتفي الشريعة بهذه المسالك العامة و هذه التدابير الأساسية لمنع الجريمة والقضاء على دوافعها الذاتية و الموضعية ، بل نجدها خصت كل جريمة أو فعل منكر بمجموعة من التدابير الاحترازية للحيلولة دون السقوط فيه أو الاقتراب منه .

خاتمة :

إن كلا من العقوبات و تدابير الأمن تشكل حاجزا للردع من الجرائم بشتى أنواعها ، فهي تتطور حسب تغير المجتمع ، إلا أن العقوبات اشد صرامة من تدابير الأمن بالرغم من أنهما يصدران من جهة واحدة بشكل أمر ، فالعقوبات جاءت متنوعة وملمة لجميع الجرائم ، على عكس تدابير الأمن فهي ناقصة و لم تتطرق إلى مسائل تدابير الأخرى مثل تعليق رخصة السياقة و سحب جواز السفر ومنع الأجنبي دخول التراب الوطني و سحب رخصة استغلال محل مخصص للجمهور ، فبالرغم من كل هذا امتاز التشريع الجزائري بكونه قنن تدابير الأمن و دونها في قانون العقوبات فمن حيث المادة الأولى من قانون العقوبات ، سوت بين العقوبات وتدابير الأمن من حيث الخضوع لمبدأ الشرعية .

بحيث من المقطوع به ، ان التدابير الأمنية إنما تحد ، بل تنقص من الحريات الشخصية للأفراد ، إن تفاوتت فيما بينها في درجات التأثير و فوق كل ذلك ، فان القضاء يراقب تلك التدابير و إلغاء ما يكون منها مخالفا للقانون ورد الاعتبار للأشخاص الذين صدرت التدابير في حقهم ومباشرة حرياتهم كما كان الحال قبل إصدار تلك التدابير

قائمة المصادر و المراجع

1- د. احمد فتحي سرور ، أصول السياسية الجنائية، دار النهضة العربية ، 1972، ص 18.

2- فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، 1978، ص 251.

3- د- جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، دراسة في علم الإجرام و العقاب ، الإسكندرية، 1979، ص243.

4- د عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، الطبعة 1998 الجزائر ،ص 60.

5- د. محمد إبراهيم زيد ، التدابير الاحترازية القضائية ، المجلة الجنائية القضائية القومية ، العدد الأول ، 1964 ، ص 21.

6- د.محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، منشآت المعارف ، الطبعة 1999، ص75.

7- د. رمسيس بهنام، العقوبة و التدابير الاحترازية ، المجلة الجنائية القومية ، ص 20.

8- د. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الوضعية للكتاب ، ص 187.

9- د.عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني ، ص 547.

المادة 202 : قانون العقوبات الايطالي " لا تطبق تدابير الاحترازية إلا على الأشخاص الخطرين اجتماعيا الذين ارتكبوا عملا منصوص عليه في قانون الجريمة "المادة 133 عقوبات ايطالي " على تلك العوامل على النحو التالي عند استعمال السلطة التقديرية يجب ان يراعي القاضي :

- جسامة الجريمة المستفادة طبيعتها و نوعها و ساء لها موضوعها و وقتها و مكانها و كافة ملابساتها

- جسامة القرار أو الخطر المترتب عليه للمجني عليه من الجريمة .

- مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال عرف القانون الفرنسي نظام الإبعاد بموجب قانون 1885 وهو تدبير احترازي غير محدد المدة، و قد نص القانون السويسري على عدم تحديد

المطلب بالنسبة لعديم المسؤولية والمسؤولية مسؤولية قاصرة و في التدابير التي تطبق عند إخفاق سلطة الوالدين في الوصاية في حالة إخفاء العلاج الأجنبي المطرود ،كما ينص مشروع ليفا سير م40 و 41 على عدم تحديد المطلق بالنسبة للمجرمين المجانين.

د. فضيل العيش ، شرح قانون إجراءات الجزائية بين النظري و العلمي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص563.

أنظر على سبيل المثال المادة 150 عقوبات لبناني ، المادة 151 عقوبات ايطالي.

د. عبد الله سليمان سليمان ، النظرية العامة للتدبير الاحترازي ، دراسة مقارنة ، ص 38654 عقوبات على خمس سنوات ، القانون الألماني المادة 42 عقوبات على خمس سنوات .

و نزلت بعض القوانين بهذه المدة إلى سنتين كحد أقصى ،كما جاء في القانون اللبناني المادة 95 . تؤكد المواد التي جاءت في تطبيق للمادة المذكورة صحة ما نراه من ضرورة القول و بصيغة الوجوب ، فالمادة 133 ق ع ج توجب مصادرة الرشوة كحق مكتسب للخزينة و المادة 165 ع ج توجب مصادرة الأموال و الأشياء المعروضة للمقامرة عليها و المادة 204 توجب مصادرة الأموال المزورة و المادة 213 تقضي بوجوب مصادرة كلما ينتج عن جرائم تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات .

المادة 127" و عطلة سنوية قدرها 30 يوم في فصل الصيف يقضيها مع عائلتهم مادة 130.

د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010.

د. بن شيخ الحسين ،مبادئ القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر ، ص25.

د.محمد احمد حامد،التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص18.

د. عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي ،الجزء الأول و الثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة، 1985، ص760.

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول : ماهية تدابير الأمن

تمهيد 03
المبحث الأول : المبادئ العامة لتدابير الأمن..... 04
المطلب الأول : تعريف تدابير الأمن 04
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لتدابير الأمن..... 05
الفرع الأول : تغليب الطبيعة الإدارية لتدابير الأمن 05
الفرع الثاني : الطبيعة القضائية للتدابير 06
الفرع الثالث : تأكيد الطبيعة القضائية للتدابير 07
المطلب الثالث : خصائص التدابير 08
الفرع الأول: خلو التدابير من الفحوى الخلافي 08
الفرع الثاني : المدة غير المحددة للتدبير..... 09
الفرع الثالث: المراجعة المستمرة للتدبير 10
المطلب الرابع: أغراض و تقسيم التدبير 10
الفرع الأول : أغراض التدابير 10
الفرع الثاني : تقسيم التدابير 11
المبحث الثاني : شروط إنزال تدابير الأمن..... 12
المطلب الأول: الجريمة السابقة 12
الفرع الأول : مذهب عدم اشتراط الجريمة السابقة 12
الفرع الثاني : تقدير الآراء السابقة 13
المطلب الثاني : الخطورة الإجرامية 14
الفرع الأول: تعريفها 14
الفرع الثاني: مذهب اشتراط الجريمة السابقة 14
الفرع الثالث : الطبيعة الإجرامية 15

الفرع الرابع : تقدير الخطورة الاجرامية و إثباتها..... 15
المبحث الثالث :الأحكام الموضعية للتدابير 18
المطلب الأول: خضوع التدابير لمبدأ الشرعية 18
المطلب الثاني : نظام وقف التنفيذ و نظام الإفراج الشرطي..... 20
الفرع الأول : نظام وقف التنفيذ و التدبير..... 20
الفرع الثاني : نظام الإفراج الشرطي و التدابير 21
المطلب الثالث : تأثير الظروف المخففة و العفو على تدابير الأمن 21
الفرع الأول: تأثير الظروف المخففة على التدبير..... 21
الفرع الثاني : تأثير العفو على التدابير الأمنية..... 22
المطلب الرابع : نظام العفو ونظام رد الاعتبار 24
الفرع الأول : نظام العود و التدابير 24
الفرع الثاني : نظام رد الاعتبار و التدابير 24

الفصل الثاني: تدابير الأمن في قانون العقوبات الجزائري

المبحث الأول: التدابير الأمنية قبل التعديل 26
المطلب الأول: تدابير الأمن الشخصية 27
الفرع الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية..... 27
الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية 29
الفرع الثالث : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن 29
الفرع الرابع: سقوط حقوق السلطة الأبوية 30
المطلب الثاني : تدابير الأمن العينية 31
الفرع الأول : مصادر الأموال الجزائية 32
الفرع الثاني : غلق المؤسسات 34
المطلب الثالث: التدابير الخاصة بالأحداث 35
الفرع الأول: المؤسسات التي تستقبل الأحداث 36
الفرع الثاني: طبيعة هذا التدبير 36

المبحث الثاني : التدابير الأمنية بعد التعديل 38
المطلب الأول : أهم خصائص تدابير الأمن 39
الفرع الأول : غياب الصبغة الأخلاقية 39
الفرع الثاني : عدم تحديد مدة تدابير الأمن 40
الفرع الثالث : قابلية تدابير الأمن للمراجعة باستمرار 40
المطلب الثالث :أنواع التدابير الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات..... 42
الفرع الأول : الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية 42
الفرع الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية 42
المطلب الرابع : انعكاسات التدابير الأمنية على الحريات الشخصية 43
الفرع الأول : الانعكاسات المباشرة 43
الفرع الثاني: الانعكاسات غير المباشر للتدابير الأمنية 43
المطلب الخامس : مسالة التدابير الأخرى 44
المبحث الثالث : التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية 47
المطلب الأول : أنواع التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية 50
الفرع الأول : التدابير الإلهية المانعة من الوقوع في الجرائم..... 50
الفرع الثاني : التدابير الشخصية 51
الفرع الثالث:التدابير الاحترازية في جرائم الحدود و القصاص..... 52
المطلب الثاني : إنهاء التدابير الأمنية في الشريعة الإسلامية 55
الفرع الأول :إنهاء التدابير بالتوبة 55
الفرع الثاني:انتهاء التدابير بالعفو..... 55
الفرع الثالث :إنهاء التدبير بالتقادم 55
المطلب الثالث :المسالك العامة للشريعة في التدابير الاحترازية 56
خلاصة 59
الخاتمة 60